کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مختصر نافع

مؤلف رجبعلی بن جعفر

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۴۲۱

شمارهٔ ثبت کتاب ۹۰۹۶۳

۱۲۲۵۱

۱۲۰۵۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مختصر نافع
مؤلف جعفر بن حسن
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۴۲۱
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۹۶۳

انچه ... از ... للعلی ...

... فرزانه ...

الله

انچه

انچه کتاب ... در نزد مردم میباشد این است

با سید محمد ... جلد
شمسیه
کنز ...
العنیه

ملا نبی ...
صحیفه کامله

با میر محمد علی
عدة الداعی و شرح ... و دعا کتاب

الله محمد علی فاطمه حسن حسین علیه الصلوة و علیه السلام

فتبارک الله احسن الخالقین

اللّٰه نور السموات وا
الأرض مثل نوره
كمشكوة فيها
فيها مصباح المصباح
في زجاجة الزجاجة

حرره الحقير الفقير المذنب العاصي
قربانعلي

وكم من كفن عند الغسال مطوي
وصاحبه في الدنيا مغرور
وكم باب التابوت عند النجار منحوت
وصاحبه في الدنيا مغرور
بزينة كلها لا ولابد يجوز

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
ثبت ... ۱۳۶۲

١٥٤٢١
٩٠٩٦٣

كمشكوة فيها
مصباح المصباح في
زجاجة
الزجاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين
وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين
ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين
وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين
صلوة تقصر عن ظهورها المحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا
المختصر خلاصة المذهب المعتبر بعبارة محررة تظفرك بنخبه وتوصلك
الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان اختلت فصيلتك في مغانيه
واختلت رونقك في معانيه كنت حقيقا بالفوز بالطلب ... في حاملي المذهب وانا
اسئل الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى الرشاد والتوفيق لاستزادة العصمة
من الخلل في الايراد انه اعظم الامل من سئل فجاد **كتاب الطهارة** واركانها اربعة

الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق فهو في الاصل
طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على
اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه
اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات
على الاصح وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومايتا رطل وفسرها الشيخان
بالعراقي

بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير
والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع
والمني ودماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما ولموت الحمار
والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة
عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم قولان والمروي في دم ذبح الشاة من
ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا
في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي
في الشاة تسع او عشر وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير و
اغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان انفسخت او انتفخت
والا فثلث وقيل دلو واحد ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو
واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو
غلب فالاولى النزح حتى يزول التغيير ويستوفي المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة
وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان
كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما لا
يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد او
الممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث قولان

اصحها اللنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا
يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفي
ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء
ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء
اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها
طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر
المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة
في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما
النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكل ما حكم بنجاسته
لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على
الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان
اظهرهما انه لا ينقض الثاني آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج

البول يتعين

البول يتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج
الغائط بالماء وحده الانقاء فان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا
يجزيه اقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخزف بدل الاحجار ولا يستعمل
العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول
والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى
الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان
يتعدى وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي فيء النزال واستقبال الشمس والقمر
والبول في الارض الصلبة وفي جحرة الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال
الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى والفرجة الثالث في الكيفية و
الفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل
اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى
محادر الذقن وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان
اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم

الراس ببقية البلل لا باستيناف مسحاً وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو
استقبل فالاشبه الكراهة ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل
كالعمامة ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز
منكوساً ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة والترتيب يبدا
بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
والموالاة وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض بالغسلات مرة
والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء
الى البشرة كالخاتم وجوباً ولو لم يمنع حركه استحباباً والجباير تنزع ان امكن والا
مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولّي وضوءه غيره اختياراً
ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضؤ لكل صلوة وهو حسن وكذا
المبطون ولو فجاءه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين من سنن الكرم والبول
ومرتين للغايط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدا الرجل
بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والتسوك
عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه **الرابع** في الاحكام فمن تيقن الحدث
شك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك

في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان
قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده
ولو كان مسحاً فلم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم
يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا
يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه
الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة و
النظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء
يقظة ونوماً ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض ا
لشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منياً على جسده او ثوبه الذي ينفرد
به والجماع في القبل وحتى تغيب الحشفة وان لم ينزل وكذا في دبر المراة على الاشبه
وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما
الكيفية فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة
عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى به غسلاً ولو
كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا براسه ثم بميامنه
ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان

بحصر ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا ونتره ثلثا وغسل يدين ثلثا والمضمضة و
الاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء و
الغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة القران ودخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله ولو احتلم فيهما
تيمم لخروجه ووضع شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع
ايات ومس المصحف ومس هامشه والنوم ما لم يتوضأ والاكل
والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللاً بعد
الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه
اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر
فيه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان
اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع السن الياس
ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا
يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رات يوما او يومين
فليس حيضا ولو اكملت ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض
وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم تعلم انه لعذرة

اوقرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتداة وا
لمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتداه الى عادة اهلها واقرانها
فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي
ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر وتثبت
العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد
ولو رات في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض
وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وتترك ذات العادة ا
لصلوة والصوم برؤية الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد والا
احتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر
بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا
والا قضت الصوم دون الصلوة واقل الطهر عشرة ايام ولا
حد لاكثره فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف
ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد
الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر

هو

وقراءة العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها منها موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل
مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان
احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه و
ربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله
في مصلاها بقدر صلواتها ويكره الخضاب وقراءة ما عدا
العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها ما بين السرة
والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول
الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت
من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت
اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغسال الجنب
لكن لا بد لها معه من وضوء الثالث غسل
الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن

ماتراه بعد عادتها

ماتراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد
اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة على الاشهر
ولو كان عبيطا وتجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة
لزمها ابدا الوضوء لكل صلاة وان غمسها ولم يسل
مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح
بغسل ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت
طاهرا ولا تجمع بين صلاتين بوضوء وعليها الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا الحكم في
السلس والمبطون الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاسا

الامع الامر ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه
بعد الولادة او معها ولا حد لقلة وفي اكثره روايات
اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض ويعتبر حالها عند انقطاعه
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقعت النقا او انقضا العشرة ولو رات بعدها
دما فهو استحاضة والنفسا كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقدم الوضو
على الغسل وجواز تاخيره عنه **الرابع** غسل الاموات والنظر
في امور اربعة **الاول** الاحتضار والفرض فيه استقبال
الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم
السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه
وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرا عنده القران
وليسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنين بموته ويعجل تجهيزه
الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلاثة ويكره
ان يحضره جنب او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد
الثاني الغسل وفروضه ازالة النجاسة عنه ويغسل بماء
السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو
تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم
وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مطلقا

جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين أصابعه برفق
ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ
بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثاً في
كل غسلة ويمسح بطنه في الأوليين إلا الحامل ويقف الغاسل
على يمينه ويحفر للماء حفيرة ويستر بثوب ويكره إقعاده وقص
أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وإرسال
الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الثالث الكفن والواجب
منه مئزر وإزار وقميص مما تجوز الصلاة فيه للرجال ومع
الضرورة تجزي اللفافة وإمساس مساجده بالكافور وإن
قل والمستحب أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وأن
يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه

لفخذيه وعمامة يثنى عليه محنكاً ويخرج طرفا العمامة من
الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطناً ويطيب بالذريرة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويجعل بين أليتيه قطن وتزاد
للمرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطاً ويبدل العمامة
قناعاً ويسحق الكافور باليد ثم يوضع على المساجد والباقي
على صدره وأقله درهم وأفضل منه أربعة دراهم وأكمله ثلاثة
عشر درهماً وثلث ويجعل معه جريدتان إحداهما من
جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره والأخرى مع ترقوته
جانبه الأيمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل وقيل بأن
فقد فمن السدر وإلا فمن الخلاف وإلا فمن غيره من الشجر ويكره

بل الخيوط بالريق وان يعمل للابتدا من الاكفان الاكمام وان يكفن
في السواد او تجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة
ويكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شي
من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع
الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها
الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل
ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة
المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة
او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل
له لحد وان يتحفا النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه
ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت عند

رجلي القبر وقدامه ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر
عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويحل
عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من
قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين
ولا يهيل ذو الرحم ويطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه
ويرفع مربعا وينصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل
ما صبه على وسطه وتضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين
ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا
مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر
ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة على زوجها

ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين و
الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة
الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا ماتت
ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها
من الجانب الايسر واخرج وفي رواية خاط بطنها السادسة
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله
وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة
ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا
استكمل شهور اربعة ولو كان لا دونها لف في خرقة ودفن
السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل

بنته ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه
من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل
لكن لا يقربه الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن
ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو كفن الميت نجاسة
غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه الحادي عشر
غسل من مس مستحب الغسل من الادمي بعد برده وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض
واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته
ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وليلة الفطر واليومين العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم
المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وغسل الاحرام وزيارة النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف
والتوبة ولصلاة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد وغسل المولود
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة
الاول يشترط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او
حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد
الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو
اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه
سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة
ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه
لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز الثاني
ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحق
كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا بأس
بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز
التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد
يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده
بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان
احوطهما التأخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين

بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهه
وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء
ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية واستدامة
حكمها والترتيب يبدا بمسح الجبهه ثم بظاهر اليمنى
ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانيه الاول
لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم
ما لم يخف التلف ولو خشي وصلى ففي الاعاده تردد كذا احجه
انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام
يوم الجمعه تيمم وصلى ففي الاعاده قولان الثاني يجب على من
فقد الما الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة
سهمين فان اخل وتيمم وصلى ثم وجد الما تطهر
واعاد الثالث لو وجد قبل شروعه تطهر ولو كان بعد
فراغه لم يعد ولو كان في اثنا الصلاه فقولان اصحهما
البنا ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض
التيمم الا ما ينقض الطهارة المائيه ووجود الما مع التمكن
من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوه الجنازه مع وجود
الما السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ما
يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يخص به الميت او الجنب
فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب الثامن روى
فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلاه ووجد الما قطع وتطهر
واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع في النجاسات

والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة مما له
نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر
والفقاع وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغ
اختلاف والكراهية اظهر واما احكامها فعشرة
الاول كل النجاسات يجب ازالته قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة
ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان
اشهرهما الازالة ولو كان متفرقا قيل يجب ازالته وقيل
لا يجب مطلقا وقيل يشترط التفاحش الثاني دم الحيض يجب

ازالته

ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقا فاذا رقا اعتبر فيه سعة
الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع
نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب
من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه
ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون الخامس اذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه
ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب

غسل موضع الملاقاة وجوباً وان كان يابساً رش الثوب بالما
استحباباً السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامداً
اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم حتى خرج الوقت فلا قضا
وهل يعيد مع بقا الوقت فيه قولان اشبههما لا الاعادة ولو
لم يعلم وخرج الوقت فلا قضا وهل يعيد مع بقا الوقت فيه
قولان اشبههما الاعادة ولو راى النجاسة في اثنا الصلوة ازالها
واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة
فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزاها
غسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه

القاه

القاه وصلى عرياناً ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما لا الاعادة العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن
الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة
وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر الارض
مع بقاء ذلك الما على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم
منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره
وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة ولا يستعمل من
الجلود الا ما كان طاهراً في حياته مذكى ويكره ما لا يوكل لحمه
حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا

او فزعا او خوفا ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب
على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غيره ذلك
مرة والثلث احوط كتاب الصلوة والنظر في المقدمات و
المقاصد والمقدمات سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع
الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذر و
وما سواه مسنون والصلوات الخمس سبع عشر ركعة في الحضر
واحدى عشر ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلاثون ركعة
على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان تعدان بواحدة وثمان
لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط

في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل
ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده
الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول
فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر
عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان في الوقت
والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر
فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار
ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع
الفجر دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت
نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين

ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها
حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد
العشا وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها
حتى تطلع الفجر الاول افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة واما
اللواحق فمسايل الاول يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل القبلة ويعرف
الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثاني قيل لا يدخل وقت
العشا حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر
والاظهر الكراهية الثالث لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف
الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاها افضل

الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها
مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى
ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشا الخامس اذا طلع الفجر فقد
فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم
بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون
الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل السادس تصلى
الفرائض ادا او قضا ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل
وقت الفريضة السابع يكره ابتدا النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وماله سبب الثامن الافضل في كل صلاة تقديمها في اول

وقتها الا ما لنستبينه ان شا الله تعالى الثاني اذا صلى ظانا
دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما
يتم وفيه قول آخر الثالث في القبلة وهي الكعبة مع الامكان
ولا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل الدنيا المسجد و
المسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه
ضعف ولو صلى وسطها استقبل اي جدرانها شا ولو
صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي
موميا الى البيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن
الذي يليهم فاهل الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر و
المغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس

عند

عند الزوال محاذيه لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل
يستحب التياسر لاهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بنا على ان توجههم
الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع
جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت تصلي الى اي الجهات
شا ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وتبين
الخطا لم يعد الا ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان
ما صلاه الى المشرق او المغرب في وقته لا ما خرج وقته الا المستدبر
وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلي الفريضة على الراحلة
اختيارا ورخص ذلك في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة
الرابعة في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ

فاينما تولوا فثم وجه الله

وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكى ودبغ ولا في صوفه ولا في
شعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله
لا في الصلاة ولو كان مما يوكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها
وان انتزع من ميتة جزا او قلعا ويغسل موضع الاتصال
ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب
روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع
الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء عن ضرورة فيه
قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد
اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له

والوقوف عليه المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز
في ثوب مغصوب مع العلم ولا في ما يستر ظهر القدم ما لم يكن
له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب
السود عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته
وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأتزر بغير رداء
وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه
او في قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي
او متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل يكره في قباء مشدود

الاولى الحرة مسائل ثلث الاولى ما تصح فيه الصلوة يشترط فيه
الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية عورة الرجل ستر
قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده
كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر لجميع
جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه
الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الراس
مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر
العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا
صلى عريانا قائما موميا للركوع والسجود اذا امن المطلع ومع وجوده
يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلي
في

في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في المكان المغصوب
مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان اجودهما المنع
سواء صلت بصلاته او منفردة محرما كانت او اجنبية والحق
الجواز على كراهية ولو كان بينهما حايل او تباعد عشرة اذرع
فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت
صلاتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل
اولا ثم المراة ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد
نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد عدا موضع الجبهة
وتستحب صلاة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في
المنزل وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل

ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود ودون
المقابر الا مع حايل وفي بيوت الحشوش والنيران والخمور وفي جواد
الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح
او حايط ينز من البالوعة ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض
الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه الثامن
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
ولا ما خرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن
روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه
فان

فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير
وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس
بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون
مملوكا خاليا من النجاسة التاسع في الاذان والاقامة والنظر
في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما
المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ
فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة
ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة
ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة

ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته ولو تعمد لم
يرجع واما ما يوذن له فالصلوات الخمس لا غير اداء او قضاء
استحبابا للرجال والنساء والمنفرد والجامع وقيل يجبان
في الجماعه ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه والاكد الغداه
والمغرب وقاضي الفرايض الخمس يوذن لاول ورده
ثم يقيم لكل واحده ولو جمع بين الاذان والاقامه لكل فريضه
كان افضل ويجمع يوم الجمعه باذان واحد واقامتين
ولو صلى في مسجد جماعه ثم جا اخرون لم يوذنوا ولم
يقيموا ما دامت الصفوف باقيه ولو انفضت اذن الاخرون
واقاموا ولو اذن بنيه الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب
له

له الاستيناف واما كيفيته فلا يوذن لفريضه الا بعد دخول
وقتها وتقدم في الصبح رخصه لكن يعيده بعد دخوله
وفصوله على اشهر الروايات خمسه وثلاثون الاذان ثمانيه
عشر والاقامه سبعه عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول
الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامه فانه مره والترتيب شرط
والسنه فيه الوقوف على فصوله متانيا في الاذان حادرا
في الاقامه والفصل بينهما بركعتين او جلسه او سجده او
خطوه خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوه او
سكته او تسبيحه ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار
وقوله الصلوه خير من النوم واما اللواحق فمن السنه حكايته
عند سماعه وقول ما يخل به الموذن والكف عن الكلام

بعد قوله قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة مسائل
ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو
كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من
فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول
النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة
ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والادا
او القضا ولا تشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا
ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما

الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا
ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي
التوجه ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن
ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزي
قاعدا مع القدرة والمصلي بالخيرة في تعيينها من السبع وسنتها النطق
بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع
بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن مع
القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن
ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة
التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى
مضطجعا موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد
على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر

قاديًا ويثني رجليه راكعًا وقيل يتورك متشهدًا الرابع القراءة

وهي متعينة بالحمد في كل ثنائيه وفي الأوليين من كل رباعيه

وثلاثيه ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدًا ولو بحرف وكذا

الاعراب وترتيب آيها في الحمد والسورة وكذا البسملة ولا

تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن ويجب التعلم ما امكن

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر

القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب

سورة مع الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت وامكان

التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرايض عزيمة

ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين

الحمد او التسبيح ويجهر الرجل وجوبًا في الصبح واولتي المغرب والعشا

وليسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر

بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل

القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين

على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشا على

متوسطاته وفي ظهري الجمعة بها او بالمنافقين وكذا

لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل

جهر ويستحب للامام ان يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو

وكذا الشهادتين الخامس يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره السادس

الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعاد

البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه السابع يجزي بدل الحمد في الاواخر

تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله

لا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط

الرابعة لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع

ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ استحبابا الحمد ليركع عن قراءة الرابع الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة الا في صلاة الكسوف والزلازل وهو ركن

في الصلاة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما يصل معه كفاه

ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر

الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها الله اكبر سبحان

الله والحمد لله ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي

الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود ورفع

الرأس والطمأنينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا

يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه

مفرجات

مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه

داعيا امام التسبيح مسبحا ثلاثا كبرى فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع

الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه

السادس

السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلاة وواجباته

سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين

والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود

عليه والا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر

الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر

حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين

والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب

الاولى وسننه التكبير للاولى قايما والهوي بعد الثالثه سابقا بيديه
وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف وان يرغم بانفه ويدعوا
والزياده على التسبيحه الواجبه والتكبيرات الثلاث عقيب رفعه
من الثانيه والاقعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائيه مرة وفي الثلاثيه والرباعيه مرتين وكل تشهد
يشتمل على خمسه وجوب الجلوس بقدره والطمانينه والشهادتان والصلوه
على النبي واله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوه على النبي
واله وسننه ان يكون جالسا متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل
ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعا

بعد الواجب وليتبع الامام من خلفه الثامن التسليم وهو واجب
في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبايهما بدا كان الثاني مستحبا
والسنه فيه ان يسلم المنفرد تسليمه الى القبله ويومي بموخر عينيه
والامام [illegible] بصفحه وجهه والماموم بتسليمتين
يوجههما يمينا وشمالا ومندوبات الصلوه خمسه الاول
التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبه بينها ثلاثه ادعيه
يكبر ثلثا ثم يدعوا واثنتين ثم يدعوا ثم اثنتين ويتوجه الثاني
القنوت في كل ثنائيه قبل الركوع الا في الجمعه ففي الاولى قبل
الركوع وفي الثانيه بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع
الثالث نظره قايما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه
الثالث

وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا
تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهرا
عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان
سهوا والالتفات دبرا او الكلام بحرفين فصاعدا او
كذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكا للامور
الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم
قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل
وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان

اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز
للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام
عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم
المقصد الثاني في بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها
الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو
لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراك الركوع على الاشهر ثم النظر في
شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة

الاول السلطان العادل او من يامره الثاني في اقله روايتان اشهرهما
خمسه الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد
الله والثنا عليه والوصيه بتقوى الله وقراه سوره خفيفه
وفي الثانيه حمد الله والصلوه على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمه
المسلمين والاستغفار للمومنين والمومنات ويجب
تقديمهما على الصلوه وان يكون الخطيب قايما مع
القدره وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد
احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهاره وفي جواز
ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما
مرتديا ببرد يمنيه معتمدا في حال الخطبه على شي وان يسلم

اولا

اولا ويجلس امام الخطبه ثم يقوم ويخطب جاهرا
الرابع الجماعه فلا تصح فرادا الخامس ان لا يكون بين
جمعتين اقل من ثلثه اميال والذي يجب عليه كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر
ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعه ازيد من فرسخين
ولو حضر احد هولاي وجبت عليه عدا الصبي والمجنون
والمراه واما اللواحق فسبع الاول اذا زالت الشمس وهو حاضر
حرم السفر لتعين الجمعه ويكره بعد الفجر الثاني يستحب
الاصغا الى الخطبه وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم
الكلام الثالث الاذان الثاني بدعه وقيل مكروه الرابع يحرم
البيع بعد الندا ولو باع انعقد الخامس اذا لم يكن موجودا

وأقل الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم

السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يأم غيره الا لعذر

السابعة لو ركع مع الامام ومنعه زحام عن السجود لم يركع

مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى

بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل

يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين

ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست

قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص الاظفار

والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا

لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا

وان يصلي في المسجد ولو كان ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا

لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم

الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة

بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة

وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال

ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي

الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على

الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها

الاصحار والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة

ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم

قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان

يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب

اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى
عقيب خمس عشر اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي
غيرها عقيب عشر صلوات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره
الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا
بمسجد النبي عليه السلم قبل خروجه مسايل خمس الاولى قبل التكبير
الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثالث
من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب
للامام اعلامهم ذلك الرابع الخطبتان بعد صلاه العيد
وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الخامس لا ينقل المنبر ولا

بل يعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك واما صلوة الكسوف و
النظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف
الشمس او خسوف القمر او الزلزله وفي رواية تجب
لاخاويف السما ووقتها من الابتدا الى الاخذ في الانجلا
ولا قضا مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض
القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق
القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرا الحمد
وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا
وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرا من حيث قطع
فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرا وركع

معتمدا ان يشهد الاول ثم ليتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعه
والاطاله بقدر الكسوف واعاده الصلوه ان فرغ قبل
الانجلا وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرا السور
الطوال مع السجع ويكبر كلما انتصب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان بقيت خمس فتنات والاحكام ثانيه ان الاولى اذا
اتفق في وقت حاضره حضر الاتيان بايهما شا على الاصح
ما لم يضيق وقت الحاضره فيتعين الادا ولو كان الحاضره
نافله فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافله الثالث
تصلى هذه على الراحله وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر
وهو اشبه ومنها صلوه الجنازه والنظر فيمن يصلى عليه
والمصلى وكيفيتها واحكامها تجب الصلوه على كل مسلم
ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويتساوى الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن
ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفايه واحق
الناس بالميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ
ولا يؤم الا وفيه شرايط الامامه والا استناب
ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى
بالتقدم وتأم المراه النسا تقف في وسطهن ولا تبرز
وكذا العاري اذا صلى بالعراه ولا يؤم من لم ياذن له
الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعيه ولا
يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر

ويصلي على النبي وآله عليهم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي
الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفراً
وليست الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا تباعد
عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت بعد تغسيله
وتكفينه ولو كان عارياً جعل في القبر وسترت عورته
ثم صلي عليه وسننها وقوف الإمام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل إلى الإمام والمرأة
إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلاً فمن
ورائها ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً
وأن يكون المصلي متطهراً حافياً رافعاً يديه بالتكبير كله
داعياً للميت في الرابعة إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً

وبدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً وأن يحشره
مع من يتولاه إن جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله
لنا ولأبويه فرطاً ولقف عند موقفه حتى ترفع الجنازة
والصلاة في المواضع المعتادة ويكره الصلاة على الجنازة
الواحدة مرتين وأحكامها أربعة الأولى من أدرك
بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاءً وإن رفعت الجنازة ولو
على القبر الثانية لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوماً
وليلة حسب الثالثة يجوز أن تصلى هذه في كل وقت
ما لم تضيق وقت الحاضرة الرابعة لو حضرت جنازة
في أثناء الصلاة تخير في الإتمام على الأولى والاستئناف
على الثانية وأن ابتدأ بالصلاة عليهما وأما المندوب

فمنها صلوة الاستسقا وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها
كصلوة العيد والقنوت لسوال الرحمة وتوفير الميا
وافضل ذلك الادعية الماثوره ومن سننها صوم الناس
ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعه والاصحار
بها حفاه على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال
والعجايز من المسلمين خاصه والتفريق بين الاطفال
والامهات وتصلى جماعه وتحويل الامام الردا واستقبال
القبله مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا
واستقبال الناس حامدا وتابعه الناس والخطبه
بعد الصلوه والمبالغة في الدعا والمعاوده ان تاخرت
الاجابه ومنها نافله شهر رمضان في اشهر الروايات
استحباب

زيادة
استحباب الف ركعة زايده على المرتبه في كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشا اثنى عشر
وفي عشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد
في كل ليله مايه مضافه الى ما عين وفي روايه تقتصر
على المايه وتصلي في الجمع اربعون تصلي علي جعفر وفا
طمه وعشرون في اخر جمعه بصلاة علي عليهم وفي عشيتها
عشرون بصلاه فاطمه ومنها صلوه ليلة الفطر
وهي ركعتان في الاولى مره بالحمد والاخلاص الف
مره وفي الثانيه بالحمد والاخلاص مره ومنها
صلوه ليله النصف من شعبان اربع ركعات ومنها
صلوه ليله المبعث ويومها وكيفيته لكل وما يقال فيه

وبعده مذكور في كتب مختصة وكذا سائر النوافل ولتطلب
هناك الفصل الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل
بواجب ابطل صلاته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو
كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان للجهل عذرا فيهما
وكذا يبطل لو فعل ما يجب تركه ويبطل في الثوب المغصوب
والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم
لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان
كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان داخلا في
آخر اعاد فمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح
او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجود حتى
ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد
واتى

واتى بالفائت ويبطل لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو
نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد
لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب
تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او
الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس منه
او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس
او الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في
السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل
في

السجود انه لم يركع قام وركع وكذا من ترك السجود
او التشهد وذكر قبل ركوعه تداركه ومن ذكر
انه لم يصل على النبي واله عليهم بعد ان سلم قضاهما
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة
قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن
شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر
كم صلى او لم يعلم تحصيل الاولتين من الرباعية ولو شك
في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان
فعله استانف صلاته ان كان ركنا وقيل في الركوع
اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين
ولا شبهة البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله

مضى

مضى في صلاته ركنا كان او غيره فان حصل الاولتين من
الرباعية عددا او شك في الزائد فان غلب بنى على ظنه
وان تساوى الاحتمالات فصوره اربع ان يشك بين
الاولتين والثالث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين
والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع مع الاول يتم
ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية وفي الثاني
كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام
ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على
من كثر سهوه ولا على من سهى في سهو ولا على المأموم ولا على
الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في
البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا او من شك بين الاربع

والمنفس ومن اقبل الكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان
والقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم
على الاشهر يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ويسلم ولا يجب فيهما
ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني في
القضاء من اخل بالصلاة عمداً او سهواً او فاتته بنوم
او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني
ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة
والصلاة ولو بركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد

احوطه القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة
وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب
ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها اجزأ اذا كان ناسياً اعاد
ولا يعيد لو سهى بعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس
ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستأنف الفريضة
ويقضي ما فات سفراً قصراً ولو كان حاضراً وما فات حضراً
تماماً ولو كان مسافراً ويقضي المرتد زمان ردته ومن
فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثاً واربعاً
ولو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الظن على الوفاء ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد

الباب الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة
في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا الاستسقاء ويدرك المأ
موم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقل
ما تنعقد بالامام ومؤتم ولا يصح وبين الامام والماموم
ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المراة ولا امام
من هو اعلا منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز
لو كانا على ارض منحدرة ولو كان الماموم اعلى منه صح ولا تباعد
الماموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف وتكره
ويكره خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية
لو سمع القراءة ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الاما

فلو رفع اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه
ولا بد من نية الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت
ماموما اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي
الفرضين ويقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله وبالمفترض
ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة
خلفه فلا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم
بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا
ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب
ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة اماما كان او
ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح
الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون
القيام الى الصلاة اذا قيل قد قامت الصلاة ويكره ان

يقف المأموم وجده الامع العذر وان يصلي نافله بعد
الاقامه
الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعداله
وطهاره المولد والبلوغ على الاظهر ولا يأم القاعد القائم ولا
الامي القارئ ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المرأه ذكرا
ولا خنثى وصاحب المنزل والمسجد والاماره اولى من غيره
وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمه قدم من يختاره المأموم
ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجره فالاسن
فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدموا من يتمه ولو مات او اغمي عليه قدموا
من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم
وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين

الطرف الثالث في الاحكام ومسائله تسع **الاولى**
لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوه لم يعد
ولو كان عالما اعاد **الثانيه** اذا خاف فوت الركوع عند
دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق **الثالثه** اذا كان
الامام في محراب داخل لم تصح صلاه من الى جانبيه
في الصف الاول **الرابعه** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام
قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضه نقل نيته الى
النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها
واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله
الخامسه ما يدركه المأموم يكون اول صلاته فاذا سلم
الامام اتم هو ما بقي عليه **السادسه** اذا ادركه بعد
انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل

هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل
الامام مع العذر او بنية الانفراد الثامنة النساء يقفن من
وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا ان لم يكن لهم موقف
امامهن التاسعة اذا استخلف المسبوق فانتهت صلاة
المأمومين اومأ اليهم ليسلموا خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل
يمينه والخارج يساره وان يتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا
وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض
المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق
او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها
واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان

تشرف وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقا ويكره فيها
البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم و
دخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل وكشف العورة والبصاق
فان فعل ستره بالتراب الرابع في صلاة الخوف وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو
في جهة خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاوم
بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلاة
ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام فيصلي الامام بالاولى
ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي

بهم ركعة ثم يجلس حتى يتموا من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثانية حتى يتموا الثالثة
من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد والا
اشبه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وهنا
مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب
الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه
والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو
لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث
عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود الثانية
كل

كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع
الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان
الخوف من لص او سبع الثالثة الموحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلاته الا في
سفر او خوف الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط
والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على
المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا
على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه
وليلته قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد
ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر

ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان
ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامه ولو
كان دون ذلك اتم الثاني انه لا يقطع السفر بعزم الاقامه
فلو عزم مسافه وله في اثنايها منزل قد استوطنه سته اشهر
او عزم في اثنايها اقامه عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة
فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور
قصر طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامه لم يعد
ولو كان في الصلاه اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا
يترخص العاصي كالمتبع للجاير واللاهي بصيده ويقصر لو كان
صيده للحاجه ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلاته
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي

والمكاري والملاح والتاجر والامير وضابطه ان لا يقيم
في بلده عشره ولو اقام في بلده او غير بلده عشره قصر وقيل هذا يختص المكاري
فيدخل الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلاته
نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على روايه الخامس
ان تتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه
فيقصر في صلاته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر
واما القصر فهو عزيمه الا في احد المواطن الاربعه مكة والمدينه
وجامع الكوفه والحاير فانه مخير في القصر والاتمام والاتمام افضل وقيل
من قصد اربعه فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في
القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو
كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باقٍ قصّر
على الأشهر وكذا لو دخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت ولو
فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب وإذا نوى
المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتمّ ولو نوى
دون ذلك قصّر ولو تردّد قصّر ما بينه وبين ثلاثين يوماً
ثم أتمّ ولو صلاة ولو نوى الإقامة ثم بدا له قصّر ما لم يصلّ
على التمام ولو صلاة ويستحب أن يقول عقيب الصلاة سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة ولو
صلّى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلّم
منفرداً ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو

بعد الزوال ولم يصلّ النوافل قضاها سفراً أو حضراً

كتاب الزكاة

وهو قسمان الأول زكاة
الأموال وأركانها أربعة الأول من تجب عليه وهو كل
بالغ عاقل حرّ مالك للنصاب متمكن من التصرف والبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً نعم لو اتّجر من إليه
النظر أخرجها استحباباً ولو ضمن الولي واتّجر لنفسه
كان الربح له إن كان مليّاً وعليه الزكاة استحباباً ولو
لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة والربح لليتيم وفي وجوب
الزكاة في غلات الطفل روايتان أحوطهما الوجوب
وقيل تجب في مواشيهم وليس معتمداً ولا تجب في مال المجنون
صامتاً كان أو غيره وقيل حكمه حكم الطفل والأول أصح
والحرية معتبرة في الأجناس وكذا التمكن من التصرف فلا
تجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ولو

عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال
زكاه لسنه استحبابا ولا في اللابن في روايه الا ان يكون
صاحبه هو الذي يوخره وزكاه القرض على المقترض
ان تركه بحاله ولو اخره استحب الباب ما تجب فيه
وما يستحب تجب في الانعام الثلاثه الابل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضه وفي الغلات الاربع الحنطه والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ويستحب في كل ما
تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجاره
قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب
في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس
الفصل الاول في زكاه الانعام والنظر في الشرايط واللواحق
والشرايط اربعه الاول النصب وهي في الابل اثني عشر
نصابا خمسه منها كل واحد خمس وفي كل واحد شاه فاذا

بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقه فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيا حتى يبلغ مايه واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون
دايما وفي البقر نصابان ثلثون ففيها تبيع او تبيعه
واربعون ففيها مسنه وفي الغنم خمسه نصب
اربعون وفيها شاه ثم مايه واحدى وعشرين ففيها
شاتان ثم مايتان وواحده وفيها ثلاث شياه فاذا بلغت
ثلثمايه وواحده فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمايه فصاعدا ففي كل مايه شاه وما نقص فلا
فعفو وتجب الفريضه في كل واحد من النصب ولا

يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسميته ما لا يتعلق به
الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط
الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول
الثالث الحول وهو اثني عشر هلالا وان لم تكمل ايامه وليس
حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في
الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استونف
حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده
ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد
الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل
واما اللواحق فمسايل الاولى الشاة الماخوذة في الزكاة اقلها
الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى
وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون
هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة

والجذعة

والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي
يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في
الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجب
عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها ودفع معها
شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع
عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة
السوقية والجنس افضل ويتاكد في النعم الثالثة اذا كانت الغنم
مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد
ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين
مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكاة الذهب

والفضه ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما
منقوشه بسكه المعامله وفي قدر النصاب الاول من
الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا وفيها عشرة
قراريط ثم كلما زاد اربعه ففيها قيراطان وليس فيما نقص
عن اربعه زكاة ونصاب الفضه الاول مائتي درهم وفيها
خمسه دراهم ثم كلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما
نقص عن الاربعين زكاه والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من الشعير يكون قدر العشره سبعه مثاقيل
ولا زكاه في السبائك ولا في الحلي وزكاته اعارته ولو قصد
بالسبك الفرار قبل الحول سقط الوجوب ولو كان بعد
الحول لم يسقط ومن خلف لعياله نفقه قدر النصاب
فزائد لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان
شاهدا ولا يجب عليه لو كان غايبا ولا يجبر جنس بالاخر

الاخر. القول في زكاة الغلات لا تجب الزكاه في شي من الغلات
الاربع حتى تبلغ نصابا وهي خمسه اوسق كل وسق ستون
صاعا ويكون بالعراقي الفين وسبعمايه رطلا ولا تقدير فيما زاد
بل تجب فيه الزكاه وان قل ويتعلق به الزكاه عند تسميته
حنطه او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمره النخل
او اصفر وانعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت
الغله وجمعت الثمره ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك
لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه
العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر
ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من
نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكاه بعد
المونه. القول فيما تستحب فيه الزكاه يشترط في مال التجاره
الحول وان يطلب براس المال او الزياده في الحول كله وان

وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكاة حينئذ عن
قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حلول الحول والسوم
وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينارين وعن البرذون دينارا
وما يخرج من الارض مما تجب فيه الزكاة حكمه حكم الاجناس
الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصاب **الركن الثالث** في وقت
الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكاة وتعتبر شرائط الو
جوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز
تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وفي هذا او عزلها
جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير
مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زوال العذر ولو اخر مع امكان
التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر
الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابها بعد ذلك عليه
من الزكاة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق

ولو تغيرت حال المستحق استأنف المالك الاخراج ولو عدم
المستحق في بلده نقلها ولم يضمن ولو تلفت ويضمن لو
نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها **الركن
الرابع** في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق
اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهم
اسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة
سنته له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا
من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنمائه الكفاية ولو كان
سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا
يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك
بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر
فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة [illegible]

وان كانوا كفارا، وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم
يجد مستحقا جاز ابتياع العبد ويعتق، والغارمون وهم الذين
يدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل
الامر قيل يمنع وقيل لا يمنع وهو الاشبه، ويجوز مقاصة
المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من تجب النفقة
عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا، وفي سبيل الله وهو كل
ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص
بالجهاد، وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان في بلده والضيف
ولو كان سفرهما معصية منعا، واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء
والمساكين فاربعة: الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم
غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد
اشبهه المنع وكذا في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى

مخالف

الثاني

مخالف فريقه ثم استبصر اعاد، الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر، الثالث
ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوكة ويعطى باقي الاقارب، الرابع
ان لا يكون هاشميا فان زكاة غير قبيله محرمة عليه دون
زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكاة
ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويحل
لهم المندوبة ولا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين
تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب، واما المتولي ففيه مسائل
الاولى تجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول
المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته
ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه
المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها، الثانية يجوز

ان خص بالزكاه احد الاصناف ولو واحدا او قسمتها على
الاصناف افضل واو اقبضها الامام او الفقيه برئت
ذمة المالك ولو تلفت الثالث لو لم يوجد مستحق
استحب عزلها والايصاء بها الرابع لو مات العبد
المبتاع بمال الزكاه ولا وارث له ورثه ارباب الزكاه
وفيه وجه هذا اجود الخامس اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول اظهر ولا حد للاكثر ويحب الصدقه
لما انفق غنا السادس يكره ان يملك الرجل ما اخرجه في الصدقه
اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث او شبهه السابع
اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا
على الاظهر الثامن يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة
سهم المؤلفة وقيل يسقط معهم [illegible] السبيل وعلى ما
قلناه لا يسقط التاسع ينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة

اهل المسكنة في التوصل الى المواصلة بها من يستحي من
تناولها القول في زكاة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر
الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر
وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها
وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند
هلال شوال ولو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير
القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاه ولو كان بعده
لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا وتستحب ولو
كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجه
يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا

كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت
بلده وهي من جميع الاجناس صاعا وهو تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية

الركن الثالث
في وقتها وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلاة العيد
ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تا
خيرها عن الصلاة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي
قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل تجب
القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر
لم يضمن ولو تلفت وتضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا
يجوز نقلها بلد مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن

الركن الرابع
في مصرفها وهو مصرف
زكاة

زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى
الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب و
المعادن والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم
يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا او لا
يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى
يبلغ دينارا اولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها
عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار
ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلثه للامام وثلثه لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب

بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما
انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طايفه حتى الواحد
فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل
الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في
اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العداله وفي اعتبار
الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسايل
الاول ما يخص الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض
من غير قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض الموات التي باد
اهلها او لم يكن لها اهل ورووس الجبال وبطون الاوديه
والاجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع
غير المغصوبه وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه
بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا
قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والروايه مقطوعه

الثانيه لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال
الغيبه لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر
الثالثه يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل
عن كفايه الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز
ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثه مستحقهم وفي
مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من
يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمه لا غير

كتاب الصوم وهو يستدعي بيان اركان الاول الصوم
هو الكف عن المفطرات مع النيه ويكفي في شهر رمضان نيه
القربه وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد
ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال

وكذا في القضاء لمن تفوت وفي وقتها المندوب روايتان
أصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم شهر رمضان
على الهلال ويجزي فيه بنية واجبة ويصام يوم الثلاثين
من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان أجزأ ولو
صام بنية الواجب لم يجز وكذا المردد في نيته وللشيخ قول
آخر ولو أصبح بنية الإفطار فبان من شهر رمضان جدد نية
الواجب ما لم تزل الشمس ولو كان بعد الزوال أمسك
واجبا وقضى **الثاني** فيما يمسك عنه وفيه مقصدان
الأول يجب الإمساك عن تسعة أشياء الأكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الأشهر وفي فساده بوطء الغلام
تردد وإن جزم به وكذا في الموطوء والاستمناء وإيصال الغبار
الغليظ

الغليظ
إلى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام
والارتماس في وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد
أشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان أشبههما التحريم
بالمائع والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمدا اختيارا أو لا
يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وضابطه ما لا يتعدى الحلق والاستنقاع للرجل في والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك أو إخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذا وشم الرياحين ويتأكد في النرجس ولا احتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **المقصد**

الثاني وفيه مسائل الاولى تجب الكفاره والقضا بتعمد الاكل
والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامنا بالملاعبه والملامسه
الغليظ وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والائمه
عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفاره وفي تعمد
البقا على الجنابه الى الفجر روايتان اشبههما الوجوب وكذا لو نام
غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثالثه الكفاره عتق رقبه او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبه وفي
روايه تجب على الافطار بالمحرم كفاره الجمع الرابعه لا تجب الكفاره في
شي من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضا شهر رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه الخامسه من اجنب ونام ناويا
للغسل حتى طلع الفجر فلا قضا ولا كفاره ولو انتبه ثم نام ثانيا
فعليه

فعليه القضا والكفاره ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان
عليه القضا والكفاره السادسه يجب القضا دون الكفاره في الصوم
الواجب المتعين بفعل المفطر والفجر طالع ظانا بقا
الليل مع القدره على مراعاته وكذا الاخلاد الى المخبر ببقا الليل
مع القدره على المراعاه والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر
لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد الى غيره في دخول الليل
فافطر ثم بان كذبه مع القدره على المراعاه والافطار للظلمه
الموهمه دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض
وتعمد القي ولو ذرعه لم يقض وايصال الما الى الحلق متعديا
لا للصلوه وفي ايجاب القضا بالحقنه قولان اشبههما انه
لا يقضي وكذا من نظر الى امراه فامنى السابعه تتكرر الكفاره

مع تعاقب الايام وهل تتكرر بالوطي في اليوم الواحد قيل نعم وهو
الاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان
عاد في الثالثة قتل **مسئلة** من وطي زوجته مكرهها لها لزمه
كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة **الثالث**
من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة مع
اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه
ولا من الحايض والنفسا ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر
جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب
عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة

وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من
حضره او يعزم الاقامة عشرة ويوخذ الصبي المميز بالواجب
لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم عند البلوغ ولا يصح من المريض
مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه
الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضا الواجب
المعين **اما** شهر رمضان فالنظر في علاماته وشروطه
واحكامه **الاول** علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب
عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رآه شايعا او مضى

من شعبان ثلاثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك
قبل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع
الصحو الا خمسون نفساً او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدا
كيف كان وهو احوط ولا اعتبار بالجدول ولا بالغيبوبة
بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال
الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث
لا يعلم لا هلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه
وكذا ان صادف اوكان بعده ولو كان قبله استانف ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين
خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوه

على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره
واما شروطه فقسمان الاول شرايط الوجوب وهي ستة
البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى
عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا
والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب
قبل الزوال ولم يتناول امسك واجباً واجزاه ولو كان بعد
الزوال او قبله وقد تناول امسك ندباً وعليه القضا
والخلو من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضا
وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته
لصغر او جنون او اغما او كفر ولو ارتد يقضي ما فاته وكذا
لو تارك عدا الا زنعه عامداً او ناسيا واما احكامه

فمسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان
اخر سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم
بمد ولو برا وكان في عزمه القضاء على الاظهر ولم يقض صام
الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام
الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد الثانية يقضي
عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام وغيره مما تمكن من
قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحب وروي هو القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر
والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان
وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن
المراة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل

يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران
متتابعان جاز ان يقضي الولي عنه شهرا ويتصدق عن شهر
الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه
المضي ولو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام
ثلاثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة
حسب واما بقية اقسام الصوم فسياتي في اماكنها
ان شاء الله تع والمندوب من الصوم منه ما لا يختص
وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا
والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس واول اربعاء
من العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير ويجوز تاخيرها

مع المشقة من الضيف الى الشاق او العجز تصدق عن كل يوم بمد
وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه
ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال
وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ
والحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى
عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار وان لم يتناولوا ولا يصح
صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المراة من غير اذن
الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه

ومن

ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد
وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع
وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية و
الصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق
وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن
الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه ولو
صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة
الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط

في قصر الصوم تبيت النية وقيل الشرط خروجه قبل
الزوال وقيل القصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرين
لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه
او يخفى عليه اذانه **الرابعة** الشيخ والشيخة اذا عجزا
تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا عليهما مع العجز
ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق
عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد
ويقضيان **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره
افطاره بعد الزوال **السادسة** كلما يشترط فيه التتابع
اذا افطر لعذر بنا وان افطر لا لعذر استانف الا الثلثة

مواضع

مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن اليالي شيا ومن وجب عليه صوم
شهر بنذر وصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن
هدى التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبنى
لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واحكامه واقسامه **اما الشروط**
فخمسة النية والصوم ولا يصح الا في زمان يصح صو
من يصح منه والعدد وهو ثلاثة ايام والمكان وهو
كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة
مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في

موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة
مثل تشييع جنازة او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس
لو خرج ولا يمشي تحت ظل الا مع الضرورة ولا يصلي خارج المسجد
الا بمكة واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب
ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب
الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار
في الزائد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث
واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان
يشترط كالمحرم فان اشترط جاز له الرجوع ولم يجب القضا
ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض

عارض خرج فاذا زال وجب القضا الثانية يحرم على المعتكف
الاستمتاع بالنسا والبيع والشرا وشم الطيب وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة
شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان
نهارا لزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب
الكفارة في شهر رمضان لزمته كفارتان فان وجب
بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا
فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث
كان اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر في المقدمات
والمقاصد اما المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك

الموداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع
من الرجال والخناثى والنساء ويجب بأصل الشرع مرة وجوبا
مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والإفساد
ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع إذن
مولاه **المقدمة الثانية** في شرائط حجة الإسلام وهي
ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن
من المسير ويدخل فيه الصحة وإمكان الركوب وتخلية
السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح أن يحرم
عن الصبي وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو
حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع إذن
المولى لكن لا يجزيه عن الفرض إلا أن يدرك أحد الموقفين

معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد
لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض ولا بد
من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع
ولو استطاع فمنعه كبر أو عدو أو مرض ففي وجوب
الاستنابة قولان المروي أنه يستنيب ولو زال العذر
حج ثانيا ولو مات مع العذر أجزأته النيابة وفي اشتراط
الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان أشبههما أنه لا يشترط
ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرائط لو حج ماشيا أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة وإذا
استقر الحج فأهمل قضي عنه من أصل تركته ولو لم يخلف سوى

الاخيره يقضى عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعه
ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراه ندبا الا باذن
زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العده
الرجعيه **مسائل الاولى** اذا نذر غير حجه الاسلام لم تتداخل
ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجه الاسلام
ولا تجزي حجه الاسلام عن النذر وقيل لا تجزي احديهما عن الاخرى وهو
الاشبه **الثانيه** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا لاخلاله بالصفه ولو
عجز قيل يركب ويسوق بدنه وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنه وان كان معينا بسنه سقط لعجزه
الثالث المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل

اعاد القول في النيابه ويشترط فيه الاسلام والعقل و
ان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابه الكافر ولا نيابه
المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابه
المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نيه النيابه وتعيين
المنوب عنه في المواطن ولا نيابه من وجب عليه الحج ولو تبرع
عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابه المراه عن المراه والرجل
ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ويأتي
النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل
عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز
للنايب الاستنابه الا مع الاذن ولو يوجر نفسه لغير المستاجر
في السنه التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد

من الاجرة بنسبة المتخلف وما يلزم اجابته لو ضمن الحج على
الاشد ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف
به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به
احتسب لكل منهما طوافه ولو حج عن ميت تبرعا
برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب
ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل
الاجرة وان يتمم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا
استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة الصرورة
الرابعة من اوصى بحج ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الخامسة
لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى
يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة السادسة لو اوصى ان يحج عنه
كل

كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان
نصيب اكثر من سنة السابعة لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه
حج مستقر وعلم ان الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج الثامنة من مات وعليه حج الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه
وجه آخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران
وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها
التمتع ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة وهذا فرض من ليس
من حاضري مكة وحده من بعد عنها ثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا
يجوز لهولاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة

وشروطه اربعه النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعده وذو الحجه وقيل وعشره من ذي الحجه وقيل وتسعه
وحاصل الخلاف ان اشهر الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك
فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف
والسعي والذبح وان ياتي بالعمره والحج في عام واحد وان يحرم
بالحج له من مكه وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه
السلام او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكه لم يجزه
ويستانفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو
بعرفه ولو دخل مكه بمتعته وخشي ضيق الوقت جاز نقلها
الى الافراد ويعتمر بعده مفرده بعده وكذا الحائض والنفساء
لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو

ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمره
مفرده بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكه
ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما
المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه النية وان يقع في
اشهر الحج من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق
الهدي واذا لبى استحب له اشعارها بشقه من البدن بشق
سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته
نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن
الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجدد التلبية عند كل طواف

لئلا يخلّ او قيل انما يحل المفرد وقبل الحل احدهما الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول
بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبّى بعد
احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والمكي اذا بعد ثم خرج على ميقات احرم منه وجوبا والحائض
بمنزلة اذا ارادت الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم ولو تعذر خرج
الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه
الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وغيرها اعتبر اغلبهما عليه
ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن
هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا
ادخال احدهما على الاخر **المطلب الرابع** في المواقيت وهي ستة

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات التمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب
من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات
اهلها ويجرد الصبيان من فخ **واحكامها** الموافقة المتعلقة بها مسائل
الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في
اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب لمن يخشى تقضيه **الثانية**
لا يجوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ولو تعذر خرج الى الميقات ومع التعذر
يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي

انه لا قضا فيه ووجد بالقضا مخرج المقصد الاول في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النسا وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق
او التقصير تردد واشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام
التوجه وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو
ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة الاول
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها
مستحبة وهو توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره
والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة

ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو
اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز
ان يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الما ويعيد لو وجده
ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم
ولو احرم بغير غسل او بغير صلاة اعاد وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او عقيب فريضة الحاضرة او لم يتفق فعقيب
ست ركعات واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد والصمد
وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم تتضيق واما الكيفية فتشتمل الواجب والندب فالواجب
ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من حج او عمرة
والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة

الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما
القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف
الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما زاد مستحب
ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما فعل والاخرس
يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام
وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل ويجوز
لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان
اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب
احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت

بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيدا ان حج على طريق المدينة
وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف
على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر
بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم
ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه
والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة
وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واما احكامه
فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل
التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شي عليه وفي رواية عليه
دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي

بصبي عن ابي عبد الله عليه السلام الاولى اذا احرم الولي بالصبي
فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل ما يعجز عنه يتولاه
الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان عن اخذ
الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة
لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل
بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط
عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر الاول صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة
حراما على المحل والمحرم الثاني النساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب

وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس
واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط
للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة
للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم
يجد ازارا ولا باس بالطيلسان فان كان له ازرار لا يزرره
عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخف والنعل السندي
وان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله
ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب
ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة وتغطية الرأس
للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطاه ناسيا القاه

واحبابو حب تجديد التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها
ويجوز ان تسدل خمارها الى فمها ويحرم تظليل المحرم سايرا
ولا باس للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا
او امراة اختص بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الا
ذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في
المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي
والحجامة لا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح لا مع
الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام
في غير البياض وتتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة
والحنا للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي

واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم
مسائل الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا
المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد
احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره
احرم ثانيا الثانية احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه
لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل
ولو تعذر احرمت من موضعها الثالثة في الوقوف بعرفات
والنظر في المقدمات والكيفية واللواحق اما المقدمات فيشتمل
على مندوبات خمس الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين

يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها اما الكيفية فالواجب النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شي عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة وذو الاراك حدود لا يجزي الوقوف بها وللمندوب ان يضرب خباه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل

الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال الرابع في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير

المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلى
العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية
والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي
محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت
الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمراة والخائف والمندوبات
صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطا الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز محسر حتى
تطلع والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة

رجع فتداركها وأما اللواحق
ثلاثة الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الوقوفان بطل
ولو كان ناسيا الثاني من فاته الحج سقط عنه افعاله ويستحب
له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي
الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون
حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من
الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة
ملتقطة ويكره الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم
النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي

فالواجب فيه النية والعدد وهي سبع والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بفعله فلو رماها عن كمه غيره لم يجز والمستحب
الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان
يرمي خذفا والدعاء عند كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة وأما الذبح
ففيه أطراف الأول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة
مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو
تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو
ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة
والصوم مع العجز ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاها
بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواجب الا عن
واحد

واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين
عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا بأس ببيع ثياب
التجمل في الهدي ولو ضل فذبح عن صاحبه لم
يجز عنه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى
ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزا
ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في
صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من
الضأن الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيئا كالخصي
ويجزي المشقوقة الاذن والا يكون مهزولا بأن يكون على
كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة

اجزاته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم
ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة في سواد ويمشي
في سواد ويبرك في سواد اي لها ظل يمشي فيه وقيل ان تكون
هذه المواضع سودا او ان تكون مما عرف به اناثا من الابل
والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة
اليد من الخف الى الركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان
يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمه
اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
وقيل يجب الاكل ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
والثاني في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل لا يتعين الا الصوم ومع فقد

الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة
في اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج
ولا يجوز قبل ذي الحجة فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين
عليه الهدي في القابل ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو
اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله اهله ومضي
شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا
دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز
اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل
تركته الرابع هدي القارن ويجب ذبحا او نحرا بمنى ان
قرنه بالحج ومكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة قبالة الكعبة

بالجزوره ولو هلك المريض بنمرلله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو
عجز عن الوصول نحره او ذبحه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة
بثمنه او اقامه بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره
او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو ضل فاقام بدله ثم وجده
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول وجاز ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به وبولده ولا يعطا الجزار من الهدي الواجب
كالكفارات والنذر ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا
ياكل منها [redacted] فان اكل ضمنه ومن نذر بدنة فان عين
موضع النحر والا نحرها بمكة الخامس الاضحية وهي مستحبة ووقتها
بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان
بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شي عن منى ولا باس بالسنام

وما

وما يضحيه غيره وتجزي هلك الشيخ عن الاضحية والجمع
افضل ومن لم يجد الاضحية يتصدق بثمنها ولو اختلفت
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث ويتصدق بثلثها
ويكره التضحية بما يربيه واخذ شي من جلودها او اعطاها
الجزار واما الحلق فالحاج بينه وبين التقصير ولو كان
ضرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين
على المراة ويجزي ولو قدرا لانملة والحلق في منى ولو رحل قبله
عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث
كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا ومن
ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداة بمنى
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق واجبا فلو خالف اثم ولم

يبعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير
ولو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه
شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغه من مناسك منى
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف حل له الطيب
فاذا طاف طواف النساء حللن له ويكره له المخيط حتى يطوف
للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في جانب المتمتع ولو
اخر اثم ويوسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية
ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف
والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط

تقدم

تقدم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان
ويستحب في الرجل ولستر مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها
من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون
او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب
بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية والبدأة
بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان
يطوف سبعا وان يكون بين البيت والمقام ويصلي ركعتين في المقام
فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد
ولو نسيهما رجع فان تعذر قضاهما ولو شق صلاها حيث ذكر
ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتين
الواجب منهما قبل السعي ولو شك في الزيادة قطع وفي النقص

طاف في ثوب نجس ولو لم يعلم في اثناء الطواف ازاله واتم
ويصلي ركعتان في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص
من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب
ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او
لحاجة ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة وصلى ثم اتم طوافه ولو
دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف
استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم
يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي ويستحب فيها الوقوف
عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو
كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار وان
يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو
حذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه

ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم
وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في ركعتي
الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة واما احكامه فثمانية
الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
اتاه ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على
وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده
بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان شك بين
السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد
في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن

وذكر قبل الركوع قطع ولم يعد الرابع لو ذكر انه لم يتطهر
اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة
ويعيد صلاته استحباباً الخامس لو نسي طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وواقع اعاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه
وفي الكفارة تردد اشبهها انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي
طواف النسا استناب ولو مات قضاه الولي السابع من طاف
فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز له تاخيره الى غده الثامن
لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضا
المناسك الا للمراة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم
طواف النسا مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن
والمفرد تقديم الطواف اختياراً ولا يجوز تقديم طواف النسا
للمتمتع

للمتمتع الا لعذر ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم
على السعي ولو قدمه عليه ساهياً لم يعد التاسع قيل لا يجوز الطواف
وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرماً العاشر كل
محرم يلزمه طواف النسا رجلاً كان او امراة او صبياً او خصياً
الا في العمرة المتمتع بها الحادي عشر من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب
عليه طوافان وروي ذلك في امراة نذرته وقيل لا ينعقد
الا انه لا يتعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال
ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعاً والدعا بالماثور واما الكيفية
ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة النية والبداءة

بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا بعد ذهابه شوطا و
عوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والاسراع
ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة
رجع القهقري وتدارك والا فلا وان يسعى ماشيا
وجواز الجلوس في خلاله للراحة وأما أحكامه فأربعة الاول
السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعيد
لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي
بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد
الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المفرد على
الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس
لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو
تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلاة او

لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان
شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره
ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الرواية يلزمه دم بقرة والعود
الى احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي
الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا
حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر
ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات
مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع

جمرات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما للامس
غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر
كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض
ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة و
يستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل
القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة
ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى خرج من مكة
رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء
ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر
في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان

تاول الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين الاقامة الى
النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر
في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى [illegible] ومن
قضى مناسكه كلها الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع
البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عدمه
ويستحب الصلاة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والى
بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء عند
المسجد والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب
النزول بالمحصب على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والعزم
على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومع

دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس لواحق اربعة الاول من
احدث وجاء الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا يعزر ويضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي عليه السلام اجبروا على
ذلك وان كانت ندبا لا ايجابا الثالث المدينة حرم وحده من عاير
الى وعير ولا يعضد شجره ولا بأس بصيد الا ما صيد بين الحرتين
الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي عليه السلام استحبابا
موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع والصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها
الاربعا ويومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعا عند
اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام

الرسول عليه السلام والصلاة في المساجد واتيان قبور الشهداء
خصوصا قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة
في العمر على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة
عدا من يتكرر والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب
ولمن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها
التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر
وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة
ولو لم يقدر على الهدي بينهما جدا والمتمتع بها خرج
عن العهدة ويلزم من ليس حاضري المسجد الحرام ولا يصح

الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه
شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره
له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج
وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ادرك الوقوف على
الحج عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة
وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى **المقصد الثاني** في اللواحق
وهي ثلاثة الاول في الاحصار والصد المصدود من منعه
العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من
كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى
مكة والموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد وان
كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد
ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود

قولان

قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز
التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا
صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي يمنعه
المرض فيبعث هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من
النساء حتى يحج في القابل وهل يكفي ان كان واجبا ويطاف
عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر
فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجه وان فاته تحلل بعمرة مفردة ويقضي الحج ان كان

واجبا ولا تدنا لمعتمر لقضي عمرته زوال المنع وقيل في الحرم
الداخل وقيل لو احصر القارن ذبح في القابل قارنا وهو على
الافضل الا ان يكون بالقران متعينا بوجه وروي استحبا
بعث بهدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنب
المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى
بما يكفره المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان الحلال
الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الانسي
الجنسي ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب
والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم
يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله
عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شرى القماري والدباسي واخراجها

من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين
الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهي خمسة الاول النعامة
وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم
كل مسكين مدين ولا يلزم ما زاد على ستين ولا ما زاد
على قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية
فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن
كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في
حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان
لم يجد شاة فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة

لكل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان
لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام والا
بدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر
وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي
الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة
فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في بيض
القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية
عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
على اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه

فيه ما في بيض النعام الخامس ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام
وهو كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم
المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم
وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها
ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي
فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف
لحمامه وفي القطا حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج
وشبهها وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ
واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة
والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها
عن جسده وكذا قيل في قتل العظاية ولو كان الجراد كثيرا لزمه
شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة واسباب

الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فدا آخر وكذا
لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
ولو جرحه او كسر يده او رجله ورآه سويا فربع الفدا ولو
جهل حاله ففدا كامل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر
يد الغزال الصحيح قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه
نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته وفي المستند ضعف ولو
اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فدا ولو ضرب
بطير على الارض فقتل لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان
ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم
ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل
الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا لم يخرج عن ملكه ولو امسكه

محرم في الحل وذبحه مثله لزم كل منهما فدا ولو كان احدهما
محلا ضمن المحرم وما يصيده المحرم في الحل حرم على المحل
واما السبب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن في الحل
بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو
اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف
والبيضة بربع واشترط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل
اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد
فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما لزم كل
واحد فدا ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها
لزمهم فدا ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فدا ولو
دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمن ومن احكام
الصيد مسائل الاول ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان

على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة (الاول) يضمن الصيد بقتله
عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرر خطأ دائما ضمن ولو تكرر عمدا
ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن (الثالث)
لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة
بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما (الرابع) لا يملك المحرم صيدا
معه ويملك ما ليس معه (الخامس) لو اضطر الى اكل صيد و
ميتة ففيه روايتان اشهرهما يأكل الصيد ويفدي به وقيل
ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة (السادس) اذا كان الصيد مملوكا
ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمامه (السابع) ما يلزم المحرم في الحج يذبحه
او ينحره بمنى ولو كان معتمرا فبمكة (الثامن) من اصاب صيدا
فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام

ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد
في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل
يحرم وهو يؤم الحرم الاشبه الكراهية ولو اصابه
فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين
ويكره الصيد بين البريد والحرم وتستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل
يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى
الصيد في الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل
فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله
في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه
ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل

الإرسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل
ريشه ثم أرسله وفي تحريم حمام الحرم تردد أشبهه
الكراهة وهو نتف ريشة من حمام الحرم وعليه صدقة
يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة
ولا بأس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في
الحرم الأشبه أنه يملك ويجب إرسال ما يكون معه الثالث
في باقي المحظورات وهو تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع
أهله قبل الوقوف قبلا أو دبرا عامدا عالما بالتحريم
أتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضه الأولى
فاسدة والثانية فرضه والأول هو المروي ولو أكرهها
وهي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل
ولو طاوعته لزمها ما لزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليها

الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضي المناسك
ومعناه أن لا يخلوا إلا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى
بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل
ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلا لزمه بدنة أو
بقرة أو شاة ولو كان معسرا فشاة أو صيام ولو جامع
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة
ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة وأتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل ما
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع

في احرام العمره وقبل السعي فعليه بدنه وقضى العمره
ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنه ان كان موسراً
وبقره ان كان متوسطا وشاه ان كان معسرا ولو
نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوه
فيمني فعليه بدنه ولو مسها بشهوه فشاه امنى او
لم يمن ولو قبلها بشهوه كان عليه جزور ولا الى امني
عن ملاعبه ولو كان يسمع على مجامع او استماع الكلام
امرأه من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب يلزم
باستعماله شاه صبغا او اطلا او بخورا او في الطعام ولا باس
بخلوق الكعبه وان مازجه الزعفران والفم وفي كل طير
مد من طعام وفي يديه ورجليه شاه اذا كان في مجلس ولو
كان

كان كل واحد منها في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم
فادمى ظفره فعلى المفتي شاه والمخيط يلزم به دم ولو اضطر فيما
ولو لبس عده في مكان وحلق الشعر فيه شاه او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشره لكل مسكين
مد او صيام ثلاثه ايام مختارا او مضطرا وفي نتف
الابطين شاه وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو مس
لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام
ولو كان بسبب الوضوء للصلاه فلا كفاره والتظليل
فيه سائرا شاه وكذا في تغطيه الراس ولو بالطين
او الارتماس او حمل ما يستره والجدال ولا كفاره فيما دون
الثلث صادقا وفي الثلث شاه وفي المره كذبا شاه وفي

المرتب بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في الاهن الطيب
شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسايل الاولى
وقلع شجرة من الحرم الا ما عدا ما استثني سواء كان اصلها
في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة
وفي الكبيرة بقرة الثانية لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو
تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب
ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما
يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي و
الجاهل الا في الصيد خاصة

كتاب الجهاد

والنظر
في امور ثلاثة الاول من يجب عليه وهو فرض على من استكمل
شروطا ستة البلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون
شيخا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب
مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه
اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى
على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو
فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر
ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجب عليه اقامة
ما يحتاج النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا
والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما
ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف

شيا الى المرابطه وان لم ينذر ظاهرا ولم يخف الشنعه
ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه
وكذا من اخذ من غيره شيا ليرابط لم يجب عليه اعادته
وان وجد من جاز له المرابطه وحيث النظر الثالث في من يجب
جهاده وهم ثلاثه الاول البغاه يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا دعى اليه هو او من نصبه والتاخر عنه
كبيره ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئه
اجهز على جريحهم وتبيع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئه
له يقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم

ولا يقتل اسيرهم ولا تسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ
اموالهم التي ليست في العسكر وهل تؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما
تقسم اموال اهل الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث في
من تؤخذ الجزيه منه وكميتها وشرائط الذمه وهي تؤ
خذ من اليهود والنصارى وممن له شبهه كتاب
وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا
لشرائط الذمه فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزيه
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر
ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع
صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزيه فانه انسب بالصغار

وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهماً
ومن المتوسط اربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر
درهماً لاقتضاء المصلحة لا توظيفاً لازماً ويجوز وضع
الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما
الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان
بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط ويؤخذ من تركته
لو مات بعد الحول ذمياً اما الشرائط فخمسة قبول الجزية
وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم والا
يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم والا
يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً وان تجري عليهم احكام
الاسلام ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والكتب

فلا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت
ازيلت ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح وبما احدثوه في ارض
الصلح ويجوز رمّها ولا يعلو الذمي ببنيانه فوق المسلم ويقرّ ما
ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لاحدهم
دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسائل ثلث الاولى
يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثاني يستحق الجزية
من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين
الثالث من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص
الابعد بالخطر ولا يبدأ الا بعد الدعوة الى الاسلام فان
امتنعوا حلّ جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من نصبه
وتسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وان اقتضت المصلحة المهادنة

جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من يأذن له ويذم الواحد
من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم
ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه ولو
استذم فقيل لا نذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى
مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على
الضعف او اقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو غلب
على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة
بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجنيق و[illegible]
مما يأتي بهلكه المسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح
الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية
وفي الكفارة

وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في
الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عن من يرى حرمتها
ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان يعرقب الدابة
والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام **الطرف الثالث**
في اللواحق وهي اربعة **الاول** في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه
الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة
الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا سهم له كالنساء والعبيد
ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد قبل القسمة وكذا من
يلحقهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ومن

وقيل للفارس ثلاثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا تقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن
الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون البغال في الغنيمة كالراجل
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش
يشارك سريته ولا تشاركها عسكر البلد وصالح النبي عليه
السلام الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوه اذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم
ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة [illegible] لانه
اشتبهها ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع التفرق والا فعلى الغنيمة. الثاني في الاسارى والاناث
منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل
بالبالغ

بالبالغ اعتبروا بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب
قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم ليستنزفوا وان اخذوا بعد انقضائها
لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط
هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولعدم الطعام
له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن
المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميش الذكر كما امر النبي
عليه السلام في قتلى بدر ويحكم للطفل بحكم ابويه فان اسلما
او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب
حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين
ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار

الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي
انه يشترط **الثالث في احكام** الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا
تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر
فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا قبل
الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت
صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها لاربابها ولهم التصرف
فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع
ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت
الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل
ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها

مما تجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات
سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك
فعليه طسقها **الرابع** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب
ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما
يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان
لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة
ويجب دفع المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا
اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر

ولو كان بنوع من اعراض ولو لم يفتقر اسفل الى اللسان ولو لم
يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل
لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من
نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا قيل
يقيم الفقيه الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على
الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر الى اقامة حد جاز
ما لم يكن محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء
اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع
فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا محرما كتاب التجارة
وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول
الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم

والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال
الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب
الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات النجسة عدا
الدهن لفائدة الاستصباح ولا باس ولا يستصبح بما يذاب
من شحوم الميتة والياتها الثاني الالات المحرمة كالعود
والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب
والات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة
على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل
مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع

ما لا ينتفع به كالمسوخ برّية كانت كالذئب والقرد او بحرية
كالجرّيث والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا بأس بسباع الطير
والهرّ والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز
الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسّمة والغناء عدا
المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال
والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا بأس
بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد
والمصاحف والمعونة على الظلم واجر الزانية السادس
الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم

ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلاة بالناس والقضاء ولا
بأس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا بأس
بالاجرة على عقد النكاح والمكروه ما لا يفضي به الى المحرم غالبا
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة
وبيع ما يكنّ من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع واما الصنعة
كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل ولا بأس بالختانة
وخفض الجواري واما الطرق الشبهة اليه ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس لو
تجرد ولا بأس باجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب

بابنا الاخر تاتي ان شاء الله تعـ مسائل الكتاب الاولى لا يوجد

ما يشترى في الاعراس الا ما يعرف معظمه الاباحه الثاني لا باس ببيع

عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالث يجوز ان يشترى

من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمه واسم الزكوه من ثمره

وحبوبه ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابع لو دفع اليه

مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ الا باذنه

على الاصح ولو اعطا عياله جاز اذا كانوا بالصفه ولو عين

له لم يتجاوزه الخامس جوائز الظالم محرمه ان علمت بعينها والا فهي

حلال السادس الولايه عن العادل جائزه وربما وجبت وعن

الجائر محرمه الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن

من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب ولو اكره لا مع

وكذ

ثم تصحح في الثاني من ستة ويحصل لبيان الوسائل [illegible] ثم يموت احد ورثته ويتعلق بعضهم
الفريضتين من اصل المسألة المناسخات جمع مناسخة وهي مشتقة من النسخ وهو لغة اما بمعنى
الانتقال ومنه نسخت الكتاب اذا نقلته الى محل اخر او بمعنى الابطال ومنه نسخت الشمس الظل
اذا ابطلته ويراد به هنا ما ذكره المصنف في [illegible] الانتقال من قسمة الى القسمة
اخرى [illegible] او من النسخ لان العرض ابطال تلك القسمة و تعلق غرضه بغيرها معه وان
اختلف الوارث [illegible] الاستحقاق [illegible] نصيب الثاني بالقسمة على ورثته الى [illegible]
الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان كان بين الفريضتين وفق فان لم يكن
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان الاقسام هنا اربعة
الاول ان يتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة يموت
اخ او اخت [illegible] لابوين فيموت بعضهم ثم يموت اخر ثم اخت اخرى ويبقى
ان [illegible] فمال الموتى بينهم بالسوية ان كانوا للام واثلاثا ان كانوا للابوين
الثاني ان يختلف الوارث والاستحقاق [illegible] ان يموت شخص ويترك [illegible]
وترك ابناء [illegible] على الميت فان نصيبها لابنها [illegible] ثم يموت [illegible]
استحقاقهما [illegible] بالزوجية الثالث ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق [illegible]
ان يخلف الميت [illegible] زوجة [illegible] ثم يموت احدهم ويخلف اخوته الباقين [illegible] الوارث
الرابع ان يتحد الاستحقاق ويختلف الوارث [illegible] بالبنوة [illegible] بالاخوة
[illegible] ثم يموت
صحت الفريضة [illegible] اذا عرفت هذا فلنتم البحث [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] على ورثته من غير
[illegible] اربعة وعشرين [illegible]
سهمان

سهمان وللبنت سهم وان لم ينقسم [illegible] الى اصل اخر [illegible] اذا لم ينقسم نصيب
الميت الثاني على ورثته واحتيج الى اصل اخر نظرت الى اصل مسألتهما ان كان بينهم
وبين الفريضة الاولى وفق [illegible] ضربت [illegible] في الاولى فالحاصل يصح منه القسمة
كما اذا ماتت امرأة وخلفت اخوين من ام واختين من اب وزوجا ثم ماتت
الزوج وخلف ابنا وبنتين وان الفريضة الاولى من اثني عشر والثانية اربعة
وبينهما توافق بالنصف فضربت [illegible] في الفريضة الاولى تبلغ
اربعة وعشرين للاخوين من كل [illegible] وللزوج اثنا عشر وللابن ستة ولكل
بنت ثلثه [illegible] وللاخوين من الاب وان لم يكن بينهما وفق
بل تباين ضربت احدى الفريضتين في الاخرى فالحاصل يصح منه القسمة كما اذا ماتت امرأة
وخلفت زوجا واخوين من ام واختا واختين لاب ثم يموت الزوج ويخلف ابنين
وبنتا واحدة فان الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباين فضربت احدهما
في الاخرى يبلغ ثلاثين للزوج خمسة عشر وكل ابن ستة وللبنت ثلثه وللاخوين
من كل عشرة وللاخوين للاب خمسة الثالث اذا تعددت المناسخات [illegible]
عملت في كل واحدة من الثالثة والرابعة [illegible] اذا [illegible]
النسبة الى الاولى من اعتبار التوافق او التباين ان لم ينقسم النصيب من السابقة
الى اللاحقة كتاب القضاء وكيفية الحكم [illegible] القضاء لغة الحكم
ومنه تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه [illegible] الجزئيات القوانين
الشرعية [illegible] شرعية متعلقة باثبات الفتوى [illegible]

[illegible]

منها ومبناه الا ما خصه [illegible] وغايته قطع المنازعات للقضاء
حكم القاضي لا ينقض باجتهاد [illegible] بنقض غير من القضاة
وان كان مخالفا للاجتهاد وذكر [illegible] لانه دليل قطعي فانه اذا كان
مخالفا للدليل القطعي جاز للقاضي الآخر نقضه وعدم انفاذه [illegible]
ان القاضي [illegible] على كل [illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] للقول [illegible] ان القاضي [illegible] حكم البينة اعني الشاهد
[illegible] البينة [illegible] المشهود بالشهادة نعم حكم بشهادتهم
ولهذا [illegible] الشاهد [illegible] ان البينة على حكم [illegible] على
الاصل [illegible] انه اذا شهدا الشاهدان [illegible] على القاضي انه حكم بثبوت المال
[illegible] زيد لعمرو وكذا [illegible]
شهادتهما على ثبوت المال في ذمته بدليل البينة على حكم [illegible]
[illegible] عدم جواز نقضه [illegible] الفقهاء [illegible]
النوع [illegible]
[illegible] الحق ولا تتبع الهوى [illegible]
[illegible] بانه صلى الله عليه وسلم بعث عليا [illegible] الى اليمن
[illegible] عباس [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] جبرئيل [illegible] الحديث انه لما بعث
عليا [illegible] قال [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]

ذلك اجاب دافعا للضرر وينفذ امره ولو كان [illegible] ولو كان محرما
الا في قتل المسلم **الفصل الثالث** في البيع واداية اما البيع
فهو الايجاب والقبول اللذان يتنقل بهما العين المملوكة من مالك
الى غيره بعوض مقدر وله شروط **الاول** الشرط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون مالكا او وليا كالاب والجد
للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي
فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه
مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وبين ما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره
صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر
او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر وهو ما ان

ثم يقوم احدهما او يسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثالث الكيل
او الوزن او العد او الجميع فلو بيع ما يكال او يوزن او
يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر مكيال
واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال
المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم
وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع
المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد
من اختبارها اذا لم يفسده ولو بيع ولما يختبر فقولان
اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش
بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز
والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا الا الرد

ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك
في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان
انضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم
اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها
وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما
يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو
اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع
مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه
ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق
النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا

يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة
أيام للمشتري خاصة على الأصح ويسقط لو شرط سقوطه
أو أسقطه المشتري بعد العقد أو تصرف فيه المشتري سواء
كان تصرفا لازما كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة
قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط
ولا بد أن تكون مدته مضبوطة فلو كانت محتملة لم يجز
كقدوم الغزاة وإدراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة
يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما
يرد لزم البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري وكذا لو حصل
له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما
لا يتغابن فيه غالبا مع جهالة المغبون يثبت له الخيار

في الفسخ والإمضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض
المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام ومع انقضائها
يثبت الخيار للبائع فإن تلف قال المفيد رحمه الله في الثلاثة
من المشتري وبعدها من البائع والوجه تلفه من البائع
في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من
يومه ففي رواية يلزم البيع إلى الليل فإن لم يأت بالثمن فلا
بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة
من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فإن
كان موافقا لزم وإلا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره
البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف

الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء الله تعالى واما الاحكام
فمسايل الاولى خيار المجلس يختص البيع دون غيره الثانية التصرف
يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان
او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم
يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو
من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار
المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من مال المشتري
السادسة لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها
كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة من ابتاع
مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل
مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا
محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة
وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل
ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة و
نقصان بجنس الثمن وغيره حالا او موجلا اذا لم يشترط
ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن
او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد
عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع
بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض
فلو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من
البائع وكذا في طرف البائع لو باع سلما ومن ابتاع باجل
وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان
للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري
من الاجل مثله **مسائل الاول** اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية
الثاني من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة
سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر

بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه
او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع
ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول
ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه
او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق **الثالث** فيما يدخل
في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط
وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها
بابها فله جميع ما فيها ولو باع دارا دخل الاعلى والاسفل
الا ان يشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة

للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملاً
على الاظهر وكذا لو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث
في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا في ما ينقل
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله
ويجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع فعلى البايع
ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن
ويتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه
حتى تقبضه الا تولية ولو قبض بكيل وادعى
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه

وان

وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في
الموزون والمعدود والمذروع الرابع في الشروط ويصح
منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره
سنبلاً ولا باس باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع
يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة
ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا
يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع
ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز

ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين
الفسخ او مضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان
كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه
منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان جمع بين سلف
وبيع **الرابع** في العيوب وضابطها ما كان زائدا على الخلقة
الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة
فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة
للبايع ويسقط الرد بالتبري من العيب ولو اجمالا وبالعلم
به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه
ق

في المبيع حدثا كالركوب للدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل
العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون
الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره
مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة
فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا
وله رد الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما
الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد
على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها والتصرية تدليس يثبت بها خيار الرد

ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من تمر
الثاني الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سابق
الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك
قد يذهب بالنزوة الثالث لا يرد العبد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق الرابع لو اشترى امة لا تحيض
في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان
ذلك لا يكون الا لعارض الخامس لا يرد البزر والزيت بما يوجد
فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم
يعلم السادس لو تنازعا في التبري من العيب فالقول قول المنكر مع
يمينه السابع لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول

قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما
الثامن تقوم السلعة صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة
ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى
التاسع لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان
للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا
لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم
ثابتا فيما لم يقبض

الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع
حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل
او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص
كالحنطة بالحنطة والشعير بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع
المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة

ويباع متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع
العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا صالح عليه وان
امتزج بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو
جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العوضين
جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية
والحنطة والشعير جنس في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق
والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد
في الربا وكذا الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان
في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان
تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي

كالثوب

كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف
والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد واشبهه
الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا في بلد وجزافا في بلد فلكل بلد حكمه وقيل يغلب
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع
وهل يسري الحكم في غيره كالزبيب بالعنب والبسر
بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا
بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم
والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما
انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان
باللحم ولو متماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاعا

من غير جنسه مثل درهم ومُدّ بمدّين او درهمين او بيع احدهما
بالجنس من صاحبه ويشترى الاخرى بذلك الثمن ومن هذا
الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه
التقابض في المجلس فيبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض
البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو
وكّل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم
ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له
عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح
وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوى في اعتبار التماثل

الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع
بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن على قدر الجوهر
بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب
الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما او
يباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة وان
كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا
بعد بيانها مسئلة اذا دفع زيادة عن مال البايع صح ويكون
الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا
ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته

الثاني يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم
ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان
ينقدها بارض اخرى الثالث الاواني المصوغة من الذهب
والفضة معا ان امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان
الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت باحدهما
الرابع المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار ما فيها من الحلية
بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل نقدا ولو
بيعت نسيئة تقدم الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير
الجنس وقيل اذا اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامس لا يجوز
بيع شي بدينار غير درهم لانه مجهول السادس ما يجتمع من تراب الصاغة

يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان
اربابه لا يتميزون الفصل الثاني في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل
قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر
او يصفر على الاشبه نعم لو ضم اليها او بيعت مع اصولها
وان لم يبد صلاحها ولا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو
صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان
جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع
بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح
بيع ثمرة الشجر ولو كان في اكمام منضما الى اصوله ومنفردا
وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد

انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع
الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وكذا الشجر
بعد انعقادها الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها
الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها
او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي
المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا
لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من
غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية وهي النخلة تكون

في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع
الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته
ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع
ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية
ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه
من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة جاز ان
ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي
جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد **الفصل**
السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو

من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا
عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترط المشتري
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس
او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة
ثنياه ولو اشترك جماعة في حيوان واشترط احدهم
الراس والجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط
ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن
ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية

اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها
ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيا
حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه
ثمنه في الميزان ويلحق بهذا مسائل الاولى المملوك يملك فاضل
الضريبة وقيل لا يملك شيا الثانية من اشترى عبدا له
مال كان ماله للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وكذا
على المشتري وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت

وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبرا على المشتري
اذا لم يستبرها البايع ويسقط الاستبرا عن الصغيرة و
الايسة والمشتراة وامة المراة فيقبل قول العدل
اذا اخبر بالاستبرا ولا يوطا الحامل قبلا حتى تضع حملها
اربعة اشهر ولو وطيها فان لم يعزل كره له بيع ولدها
واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا **الرابع** يكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن وحده سبع
سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامس** اذا
وطي المشتري الامة ثم ان استحقها انتزعها المستحق وله
عقرها نصف العشر اذ كانت ثيبا والعشر اذ كانت بكرا وقيل

يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع
بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان
اشبههما الرجوع **السادس** يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان
كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من
ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات
ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين
السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم
ولا تكلف السعي كان حسنا **السابع** اذا دفع الى ماذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى
اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق

والحج فكل يعود اشترى طالي ففي رواية ابن اشيم مضى الحج
ويرد المعتق مع الولد رقا بازاء العرنوين اقام البينة كان له
رقا وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب
الاصل الحكم بامضائها فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه

الثالث اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرجع بنصف الثمن فان وجده تخير والا كان
الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل
بان يضمن له الآبق ويطالب بابتاعه ولو ابتاع عبدا من
عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز **الرابع**
اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه
وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه
حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطء
وينعقد الولد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه
عند الولادة **الخامس** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد
منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق
وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع
بينهما

الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل
بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه

الاول في الشروط وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف
فلا يصح فيما لا يضبط الوصف كاللحم والخبز والجلود

وتجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه
الثالث قبض رأس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن
ثم افترقا صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو كان الثمن دينا
على البائع صح على الاشبه لكنه يكره الرابع تقدير المبيع
بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا وكذا الشرط
التقدير في الثمن وقيل تكفي المشاهدة الخامس تعيين الاجل بما
لا يحتمل الزيادة والنقصان السادس ان يكون وجوده
غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد السابع في
احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز

بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه
وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه
وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا لو باعه
بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين
بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة
زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين
بدين الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو
دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة
ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع
فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير

الجنس ورضي الغرماء ولم يشاعروه اجتنب بقيمته يوم
الاقباض مسئلة عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا
يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل وضبعة لو اسلف
في غنم واشترط اصواف بعجات بعينها قبل تضيع والاشبه
المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او
غلة من قراح بعينه لم تضمن المطلب الثالث في لواحقه وهي مسائل
الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر
لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن
له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه
ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا
يسقط

يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر ولو مات المولى
كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك
كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم
المولى وهل يتبع العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا
اعتق وهو اشبه القسم الثاني في القرض وفيه اجر
بثامن معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على رد العوض
ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين والصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا
ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه

ولا يأخذ الدين الحال بهراً كان او غيره ولو غاب صاحب
الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاه وعزله
عند وفاته موصياً به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه
ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض
منه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل
بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون
فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين
باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على الرواية
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة

بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق
اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر
به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما
لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال
مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد
فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم
ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه
منفرداً كان او مشاعاً ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة

المالك ولو كان تملك بعضه مضى في ملكه وهو لا رهن من
جهة الراهن ولو شرطه مبيعاً عند الاجل لم يصح ولا
يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد
بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له
دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع
الارض في الرهن سابقاً كان او متجدداً الحق في الحق وشرط
ثبوته في الذمة مالاً كان او منفعة ولو رهن على مال ثم
استدان آخر فجعله عليهما صح الراهن في الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة
المولى

المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة
ولا سكنى ولا وطء لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز
مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف
العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز المرتهن في
المرتهن ويشترط ان يكون فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل
يبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه
من الرهن سواء كان الراهن حياً او ميتاً وفي الميت رواية
اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن

أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعدٍّ
أو تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير إذن
ضمن العين والأجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصّا
وفي رواية الظهر يركب والدرّ يشرب وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف
جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بيّنة
فالقول قول الوارث وله إحلافه إن ادعى عليه العلم
ولو باع الرهن وقف على الإجازة ولو كان وكيلاً فباع بعد
الحلول صح ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه
حتى يحل وتلحق به مسائل النزاع وهي أربع الأولى يضمن المرتهن

قيمة الرهن يوم تلفه وقيل أعلى القيم من حين القبض
إلى حين التلف ولو اختلفا فيها على الرهن فالقول قول الراهن
وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
عن قيمة الرهن الثانية لو قال القابض هو رهن وقال
للمالك مع يمينه وفيه رواية أخرى متروكة الثالثة لو اختلفا
في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع من التصرف في ماله وأسباب الحجر ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين
البلوغ وهو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني
الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور
والإناث أو السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من بلغ

عشر الى اربعة عشر وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع
الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد
ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم
رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة
رجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء
وبشهادة الرجال والنساء والسفيه هو الذي يصرف امواله في
غير الاغراض الصحيحة فلو بلغ والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو
وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب
مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة
على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون

فان فقد فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرعي للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلاثة الاول ضمان المال
ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا
بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر
لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه
الى الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم
المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا
والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع
الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما
دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون
عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع

ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت
عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب القسم
الثاني في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة
مشغولة بمثله ويشترط رضا الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا
المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل
لزمت فلا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط
ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع
ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع
القسم الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكافل
والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان فان
اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل

الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضره
الغريم او ما عليه ولو كفل وقال ان لم احضره الى كذا كان
علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى
كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن
خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو
كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة لموت
المكفول عنه كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع المنازعة
ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما
ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع
جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل

بالتقابل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح
له وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما
هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللاخر
ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما فامتزجت
لا عن تفريط وتلف وكذا لو اودعه واحد فلصاحب الاثنين
درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللاخر ثوب بثلاثين درهما فاشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا
واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح كتاب
الشركة وهو اجتماع مالكين فصاعدا في الشي الواحد على
سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز
احدهما عن الاخر ولا ينعقد بالابدان ولا بالاعمال ولو اشتركا
كذلك كان لكل واحد منهما اجر عمله ولا اصل لشركة الوجوه
والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سوا
ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط
احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الغير لا يلزم
ليس لاحد الشركا التصرف الا مع اذن الباقين و
التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا
صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جايزة من الطرفين وكذا الاذن
في التصرف وليس لاحد الشركا الامتناع من القسمة عند

الا ان يكون لربح الزيادة عمل ينفرد به

الطالبه الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامه
راس المال ولا ضمان على احد الشركا ما لم يكن بتعد او تفريط
ولا يصح موجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركه الذمي وابضاعه
وايداعه

كتاب المضاربه

وهو ان يدفع الانسان الي غيره مالا
ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سوا كان
المال ناضا او متشغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر
على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنما
كيف شا ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط
من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجره المثل ونفقه العامل
في السفر من الاصل بكمال النفقه ولا يشتري العامل الا بعين

المال ولو اشترى في الذمه وقع الشرا له والربح له ولو
امره بالسفر الي جهه فقصد غيرها ضمن ولو ربح
كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع
شي فعدل الي غيره وبموت كل واحد منهما يبطل
المضاربه ويشترط في مال المضاربه ان يكون عينا
دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم عرضا
واشترط للعامل حصه من ربحه كان الربح للمالك
وللعامل الاجره ولا يكفي مشاهده راس مال المضاربه
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو ا

اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه
ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض
ولا ضمان على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله
مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو
اشترى العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى
فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى
ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح
له ولا يطأ العامل جارية القراض ولو كان المالك
أذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تصح المضاربة

بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات
فان كان عينها الواحد بعينه او عرفت منفردة
والا تحاص الغرماء **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي
معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين
لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها
ثلاثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا
وان يقدر لها مدة معلومة وان تكون الارض
مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه
وبغيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان

يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها
الا ان يشترطه على الزارع وكذا لو زاد السلطان
زياده ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار
بالقبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامه
الزرع ويثبت اجره المثل في كل موضع بطل فيه الزراعه
ويكره اجاره الارض للزراعه بالحنطه والشعير وان
يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به
واما المساقاه فهي معامله على الاصول بحصه

من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجاره وتصح قبل
ظهور الثمره اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه
المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان
يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمره
ينتفع بها مع بقائه وتشترط فيها المده المعلومه التي
يمكن حصول الثمره فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه
مستزاد الثمره وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح
وخراج الارض الا ان يشترطه على العامل ولا بد ان تكون
الفايده مشاعه فلو اختص بها احدهما لم يصح

وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة
كانت الفايدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك
مع الحصة شيا من ذهب او فضة ويجب الوفا
لو شرط ما لم تتلف الثمرة **كتاب الوديعة والعارية** اما الوديعة
فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان
او فعلا ويشترط فيهما الاختيار وتحفظ كل وديعة
بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه
ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف وهي
جايزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما
ولو

ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به
على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع
الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب
ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز بل
لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم
مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع
وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا
ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا
منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله

عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن
المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة
بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز واذا ادعى المالك التفريط
فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال
هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه
انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو
اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول
المستودع ولو مات المودع وكان الوارث جماعة
دفعها

دفعها اليهم او الى من يرتضونه الى البعض
ضمن حصص الباقين واما العارية فهي الاذن في
الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعا
قدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف
وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف
ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط
او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة
فالضمان لازم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب
مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على

المستعير الجاهل

المعير ما يغترم وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه
يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو
اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو
اختلفا في الرد فالقول قول المعير كما لو اختلفا في
القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو
استعار او رهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين
ورجع المرتهن على الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك
منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين
وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل
بالموت

بالموت قال الشيخان نعم ولو قال المرتضى لا تبطل وهو
اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة
المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط **وشرائطها
خمس الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي
المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة
بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
ويصح تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو استاجر

من حمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة
فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط
باجرة وان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفا المنفعة
بنفسه وان تكون المنفعة مقدورة في نفسها كخياطة
الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك
المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفا
المنفعة والعين في يد المستاجر ولا يضمن مع التعدي ولو
تلف العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة

بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل
وكان الدرك على الظالم ولو انهدم تخير المستاجر في الفسخ
وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة
لو كان الهدم بفعل المستاجر وان تكون المنفعة
مباحة فلو اجره لحمل الخمر او لتعليم الغناء لم ينعقد
ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا
ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشي المستاجر

ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه
وكذا لو ادعا عليه التفريط وتثبت اجرة المثل في كل موضع
تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة
ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة
او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول
المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب
ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا **الاول** الوكالة
عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في

التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان يقع
منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها
وتاخير التصرف الى مدة وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل
ما لم [يعلم] العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه
قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغما وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل
الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه
ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت
مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر

يعلم صح

استعبادها الثالث ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا
يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح
وتصح الوكالة في الطلاق للغايب وللحاضر على الاصح
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة
صح الا ما يقتضيه الاقرار الثاني الموكل ويشترط كونه
مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه
ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفها
والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل وجوزان تلي المراه

عقد

عقد النكاح لنفسها ولغيرها وللمسلم ان يتوكل للمسلم
وكذلك ساير العقود
على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته على
الذمي المسلم تردد والذمي يتوكل على المسلم وللذمي ولا
يتوكل على المسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او
تفريط الخامس في الاحكام وهي مسايل الاولى لو امره
بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف
على الاجازة وكذا لو امره ببيعه موجلا بثمن فباع باقل
حالا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض
ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح

وكذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف
على الاجازة ولو باع بارزن المسالة اذا اختلفا في الوكالة فا
لقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في
الاعلام او التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا
في التلف وكذا لو اختلفا في الرد فقولان احدها القول
قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن
بجعل وهو اشبه المسالة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر
الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها
ان يطلق وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الموكل ان كان
وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

وكل كتاب الوقوف والصدقات والهبات اما الوقف فهو
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وما عداه لا يحمل الا مع القرينة الدالة على
التابيد او بنيته ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة
كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر
فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد
لانه مقبوض بيده والكلام في الشروط واللواحق
والشروط اربعة اقسام الاول في الموقوف ويشترط
فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن

للاب او الوصي
وقع عليه الاب او الجد

نفسه فلو كان إلى أمد كان حبساً ولو جعله لمن
ينقرض غالباً صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه
إلى ورثة الواقف طلقاً وقيل ينتقل إلى ورثة الموقوف
عليه والأول مروي ولو شرط عوده إليه عند الحاجة
فقولان أشبههما البطلان الثالث في الموقوف ويشترط
لا يرجع عند الحاجة ويكون حبساً
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته
حالا وفي المنع ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه
على الأشبه وإن أطلق فالنظر لأرباب الوقف الرابع

في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وأن
يكون ممن يملك وألا يكون الوقف عليه محرماً فلو وقف
على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده
على من سيوجد صح والوقف على البر يصرف في
الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على
البيع والكنائس ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه
وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً
ويقف على الذمي ولو كان أجنبياً ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته المسلمين ولو كان

كما لو انصرف الى فقرا محلته والمسلمون من صلى الى القبله
والمؤمنون الاثنى عشريه وهم الاماميه وقيل مجتنبوا
الكباير خاصه والشيعه الاماميه والجاروديه
والزيديه من قال بامامه زيد والفطحيه من
قال بامامه الافطح والاسماعيليه من قال باسمعيل
ابن جعفر عليه السلام والناووسيه من وقف على
جعفر بن محمد عليه السلام والواقفيه من وقف
على موسى ابن جعفر بن محمد عليه السلام والكيسانيه
من قال بامامه محمد ابن الحنفيه ولو وصفهم بنسبه
الى

الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفيه ولو نسبهم
الى اب كان لمن انتسب اليه بالاباء دون البنات
على الخلاف كالعلويه والهاشميه ويتساوى فيه
الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته
الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف
وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى
اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحه
فبطلت قيل يصرف الى البر ولو اشترط ادخال
من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف

واقفيه ولا يصح ادخال غيرهم معهم وان كانوا

اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز

مروي اما النقل عنهم فغير جائز واما اللواحق فمسائل الاولى اذا

وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد

والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل

الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك

اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية

الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد

ومن يحضره وكذا لو كان قبيلة متبددة كالعلوية والهاشمية

والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج

الوقف عن شرطه ولا يباع الا ان يقع خلف لو ادى الى

فساده على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي

التسوية فان فضل لزمه السابعة اذا وقف على الفقراء

وكان منهم جاز ان يشاركهم واما العقود فمسائل الاولى

السكنى والعمرى هي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض

وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء

الملك للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك

وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت

الساكن ولو باع حياة المالك لم يبطل بموت
الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق لم
يعين مدته ولا يجبر المالك في اخراجه مطلقا ولو
مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته
وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة
به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن
غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى
او وقت بامد او عمر ونحو حبس الفرس والبعير في
سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بموت

العباد

العباد ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما
الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض
ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك ويلزم بعد
القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على
بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة
ولا باس بالمندوبة والصدقة والسر افضل
ومنها جهرا كالاعيان واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا
مجردا عن القربة ولابد فيها من الايجاب والقبول
والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو

وهب الاب للولد الصغير لازمة لانه
مقبوض بيد الولي وهبة البالغ جائزة كالمقبوض
ولا يرجع في الهبة للجد او الابوين والاولاد بعد
القبض وغيرها من ذوي الرحم على الخلاف ولو
وهب احد الزوجين للآخر ففي الرجوع تردد
اشبهه الكراهية ويرجع فيما يهبه للاجنبيين
ما دامت باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع
مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب السبق
والرماية ومستنده قوله عليه السلام

كتاب السبق والرماية

حكمها حكم ذوي الارحام

لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل
السهام والحراب والسيوف ويدخل تحت الخف الابل وتحت
الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر
انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه
اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل
السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما
او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز
جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر في
المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق

وهو الداخل بين المتسابقين

السبق والرماية

عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط
التساوي في الموقف تردد ولو تحقق السبق بتقدم الهادي
وتفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الا
صابة وصفتها وتقدير المسافة والغرض والسبق
وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين
السهم ولا القوس وتجوز المناضلة على الاصابة وعلى
التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل
بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال كتاب

الوصايا وهو يستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين

او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة
وتفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة
على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة
الدالة على الارادة ولا يجب العمل بها وهو
ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة
المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر فيه
العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد
والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم
اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت والموصى

الرجوع في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده
فلا يصح للمعدوم ولا الموطن بقاءه وقت الوصية
فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي
وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا
وفيه اقوال ولا تصح لحربي ولا للمملوك غير الموصي
ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر
بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية
وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتق ما اوصى به لمملوكه فان كان بقدر قيمته اعتق
وكان

وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد
وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته
ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو
اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت
قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه
وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق
من الوصية او من نصيب الولد منه قولان فان
اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية
اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية والاطلاق

الموصيه يقتضي التسويه ما لم ينص على التفصيل
وفي الوصيه لاخواله واعمامه روايه بالتفصيل
كالميراث والاشبه التسويه واذا اوصى لقرابته
فهم المعروفون بنسبه وقيل من يتقرب اليه باخر اب
في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء
كما مر واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان
للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر
ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثه الموصي واذا

قال

قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب
الوصيه لذي القرابه وارثا كان او غيره الرابع في الاوصيا
ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه
انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته
ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما
الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل قبل بلوغه ولا تصح
وصيه المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصيه
الى المراه ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه

لكونه اليتيم والحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز
الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما
ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد
منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الا
الاوصيا وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو
مات الموصي قبل بلوغه لزمته الوصية واذا ظهر من الوصي
خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط
او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال
اليتيم على نفسه وان يقرضه ان كان مليا ويقبض ولايه

الوصي

الوصي لها يعين له الموصي عموما كان او خصوصا وياخذ
الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة
واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان
اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته
الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية
ويعتبر فيه الملك فلا يصح بالخمر ولا بالات اللهو
ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث
صح في الثلث وبطل الزايد فان اجاز الورثة بعد
الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته فان اجازوا

قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم وعلك الموصى
به بعد الموت وتنفذ الوصية بالمضاربة بالولد
الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل
والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدأ بالواجب
ولو اوصى باشيا تطوعا فان رتب بدأ بالاول فالاول
حتى يستوفي وبطل ما زاد وان جمع اخرج من الثلث
ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك
المنفرد والمشترك **الباب الثاني** في الموصى به من اوصى بجزء من
ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث

ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو اوصى بشيء كان سدسا
ولو اوصى بوجوه البر فنسي الوصي وجها صرف في البر
وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه
حلية دخل الجميع في الوصية على خبر ضعيف والشهرة
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية
وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى
فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو
اوصى الاب وفيه رواية مطرحة **الطرف الثالث**
في احكام الوصية وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى بوصية

ثم عتقها بمفارقة لها بحمل بالاخيرة ولو لم يصادفها حمل
بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث الثاني تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين
او شهادة اربع نسا او شاهد الواجب في الربع وفي يمين
شاهد وفيه تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشاهدين
عدلين الثالث لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه
ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم
له ويكره له تملكهما الرابع لا تقبل شهادة الوصي فيما هو
وصي فيه وتقبل للموصي في غير ذلك الخامس اذا اوصى
بعتق

بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له غيره عتق ثلثه
ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه
ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا
مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل فيما زاد السادس
اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير
والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا
يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت
بخلافه اجزأت السابع اذا اوصى بعتق رقبة بثمن

معين فان لم يجب توقع الملكية وان وجب باقل عنهما
ودفع اليها الفاضل تصرفات المريض ان كانت
مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان
فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها
من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة
فهو من الثلث والا فهو من الاصل والوارث من الثلث
على التقديرين ومنهم من ساوى بين القسمين الثالث ارش
الجناية ودية النفس تتعلق بهما الديون والوصايا
كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول

في العقد الدائم وهو يستدعي فصولا الاول في
صيغة العقد واحكامه واداته اما الصيغة
فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ
ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضى
بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي
الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ
الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك
قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ
المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان

عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا
قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت ابنتك من فلان
فقال نعم وقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال
ولا يشترط تقديم الايجاب ولا عربية مع
القدرة على النطق ويجزي مع التعذر كالاعجم
وكذا الاشارة للاخرس واحكام العقد مسائل الاولى لا حكم
لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية
اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او
دخل بها واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور
شاهدين

شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة
رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امرأة و
ادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون
مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو
عقد على امرأة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان للرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في
المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم
اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن

فان لم يكن راهن فالعقد باطل بيانها الاداب فقسمان
الاول اداب العقد ويستحب ان يتخير من النسا البكر
العفيفه الكريمه الاصل وان يقصد السنه لا الجمال
والمال فيهما جميعا ويصلي ركعتين ويسال الله تعالى
ان يرزقه من النسا اعفهن واحفظهن واوسعهن
رزقا واعظمهن بركه ويستحب الاشهاد والاعلان
والخطبه امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والنهي
في العقرب وان يزوج العقيم القسم الثاني اداب الخلوه
ويستحب صلاه ركعتين اذا اراد الدخول والدعا
وان

وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل
يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها الى اخر الدعا وان يكون الدخول ليلا ويسمي
عند الزوال الجماع ويكره الجماع ليله الخسوف وليله
الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب
نور الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفي اول ليله من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليله
النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما للغسل وعند
الزلزله والريح الصفرا والسودا ومستقبل القبله

ويستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام

قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر

الى فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله **مسائل**

يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية

الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراها

والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاما ما لم يكن لتلذذ

وينظر الى جسد زوجته ظاهرا او باطنا والى محارمه

ما خلا العورة **الثالث** الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما

الجواز على كراهية **الرابع** العزل عن الحرة بغير اذنها قيل

يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه

وهو اشبه ورخص **الخامس** لا يدخل بالمراة حتى يمضي

لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح

السادس لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر

السابع يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الفصل الثاني**

في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد

للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب

والجد للاب على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا

او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط

وفي المستند ضعيف ولا خيار للصبيه مع البلوغ
وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها
فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى
ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولايه
عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف
على اجازتها اما البكر البالغ الرشيده فامرها بيدها ولو
كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد
احدهما

احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر
ومن الاصحاب من اذن لها في المتعه دون الدايم ومنهم
من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار
رضاه اجماعا ولو زوج الصغيره غير الاب والجد وقف
على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان
يزوج المملوكه صغيره او كبيره بكرا او ثيبا عاقله او مجنونه
ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ
فاسد العقل مع اعتبار المصلحه وكذا الحاكم
ولواحقها مسائل الاول الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه

ولو اذنت في الاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار

الثاني النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي

في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق

الثالث لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى

او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من

غير اذنها المولاة متعة وهي منافية للاصل الرابع اذا

زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لهما

لاحدهما عند البلوغ ولو زوجها غير الابوين وقف

على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد

ولو

ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب

الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة فاعطي نصيبه

الخامس اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اجازت

ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد

له ولو دخلت بالاخير الحق به الولد واعيدت

الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة وان

اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادس لا ولاية لام

فلو زوجت فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل لزمها

المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب

للمرأة أن تستأذن أباها بكرًا أو ثيبًا وأن توكل أخاها
إذا لم يكن أب ولا جد وأنه تعول على الأكبر وإن تخالف
خيرته من الأزواج الفصل الثاني في أسباب التحريم وهي
ستة الأول النسب ويحرم منه سبع الأم وإن علت
والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن سفلن
والعمة وإن ارتفعت وكذا الخالة وبنات الأخ وإن
هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب
وشروطه أربعة الأول أن يكون عن نكاح صحيح فلو
در أو كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهو ما أنبت اللحم

وشد العظم أو رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون
العشر وفي العشر روايتان أشهرهما أنه لا ينشر
ولو رضع خمسة عشر رضعة نشر ويعتبر في
الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها
من الثدي وأن لا يفصل بين الرضعات برضاع
غير المرضعة الثالث أن يكون في الحولين وهو يراعى
في المرتضع دون ولد المرضعة على الأصح الرابع أن
يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان
بلبن واحد وإنما اختلفت المرضعتان ولا يحرم

لو وضع كل واحد من لبن فحل اخر وان اتحد المرضعه

وينبغي ان يختار للرضاع المسلمه الوضيه العفيفه

العاقله ولو اضطر الى الكافره استرضع الذميه

ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير ويكره تمكينها من حمل

الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسيه ومن لبنها

عن زنا وفي روايه اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا

مسايل الاولى اذا اكملت الشرايط صارت المرضعه

اما وصاحب اللبن ابا واختها خاله وبنتها اختا وتحرم

اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد

المرضعه ولاده لا رضاعا الثانيه لا ينكح اب المرتضع

في اولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعا لانهم في حكم ولده

وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا

الفحل قال الشيخ في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثه

لو تزوج رضيعه فارضعتها امراته حرمتا عليه

ان كان دخل بالمرضعه والا حرمت المرضعه حسب

ولو كان له زوجتان فارضعتها واحده ما حرمتا

عليه مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى ففيه قولان

اشبهها انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما

امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا
حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر
في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطأ امرأة بالعقد
او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان سفلن سواكن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة
على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد
العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح
وبنتها جمعا لا عينا ولو فارق الام حلت البنت ولا تحرم
مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة
الاب

الاب ولا يجوز ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليلا
نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه
ثم يطاها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها
فان اذنت احديهما صح وكذا لو ادخل العمة او
الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة
او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان
العقد باطلا وقيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ
والامضا او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي

الشبهة بردد اشبهة انه لا يحرم واما الزنا فلا يحرم
الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل
ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر ان كان
لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة
حرمت عليه بنتاهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز
لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس
والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب
والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى
ام الملموسة والمنظورة ولا بنتهما **الثاني** في مسائل الفصل

تمايل

مسائل **الاولى** لو ملك اختين فوطا واحدة حرمت عليه الاخرى
ولو وطى الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت
الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية
عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان
كان عالما حرمتا **الثانية** يكره ان يعقد الحر على الامة
وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت
الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء **الرابعة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
ولو بادر كان العقد باطلا وقيل للحرة الخيرة بين اجازته

وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي
الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة
الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة
دون الامة (مسألة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا يحرم
به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية (مسألة) من
تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل
حرمت مؤبدا ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة
وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي
واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما

عالما حرمت بالعقد وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد
ولم تحرم ولو دخل (مسألة) من لاط بغلام فاوقبه حرمت
عليه ام الغلام وبنته واخته (مسألة) في استيفاء العدد
اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم ما زاد وحرم عليه
من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او
اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما
ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة
حتى تخرج من العدة او تكون الطلقة بائنة وكذا لو

طلق امراه واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد
بطل وقيل بتخير في الروايه مقطوع عنه ولو كان معه
ثلاث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما
صح دون اللاحقه وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل
يتخير ايتهما شا وفي روايه جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير
اربعا وخلي باقيهن واذا استكملت الحره طلقات ثلاثا
حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واستكملت
الامه طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت تحت
حر فالمطلقه تسع للعده يحرم على المطلق ابدا الرابع

الخامس اللعان ويثبت به التحريم المويد وكذا لو قذف
الزوج امراته الصما او الخرسا بما يوجب اللعان السادس
الكفر ولا يجوز للمسلم غير الكتابيه اجماعا
وفي الكتابيه قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطه
ويجوز متعه وبالملك واليهوديه والنصرانيه
وفي المجوسيه قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان
بعد الدخول وقف على انقضا العده الا ان يكون الزوج
مولودا على الفطره فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته

عنه وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان

قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ

في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان

بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه

باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق

ولو اسلم الذمي وعنده اربع فادون لم يتخير ولو كان

عنده اكثر من اربع تخير وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة

في

في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل

له عليها وفي الرواية ضعف مسائل سبع الاولى التساوي

في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي

في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة

نعم لا يصح نكاح الناصب والناصبة العداوة لاهل

البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة

ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح

الحرة بالعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية

العجمي بالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة

ويجب عليه وان كان اخفض نسبا فان منعه الولي
كان عاصيا والثاني يكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب
الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف
والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد الثالث اذا انتسب
الى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح
الرابع اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له
الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما
استحل من فرجها ويرجع بكماله على الولي وان شاء تركها
الخامس لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية

ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين السادس اذا خطب
فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السابع نكاح الشغار باطل
وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة
نكاح الاخرى الثامن يكره العقد على القابلة المربية
وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها
بعد مفارقته لها ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك وان
تزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع
والنظر في اركانه واركانه اربعة الاول الصيغة

وهو انعقد بإيجاد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال
علم الهدى ينعقد فى الاما بلفظ الاباحة والتحليل
الثانى الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح
بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المومنة العفيفة
وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره
بالزانية وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان
فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر فى عددهن
ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على
المرأة بنت اخيها واختها الا باذنها الثالث المهر وذكره
شرط

مشروط ويكفى فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي
ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها
النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا اخل
استقر المهر ولو اخلت بشئ من المدة قاصها ولو بان
فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها
ما اخذت وتمنع مما بقى والوجه انها تستوفيه مع
جهلها ويستعاد مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول
وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط فى العقد
ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد

من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان

مقدر وفيه رواية بالجواز ضعيفة واما الاحكام

فمسائل الاول الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل

العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثاني لا

حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه الثالث

يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او لا يطاها في الفرج

ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها

ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يفتقر الى اللعان

الرابع لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر

ويقع الظهار على تردد ولا يثبت بالمتعة ميراث

وقال يثبت ما لم يشترطا السقوط نعم لو شرطا الميراث

لزم الخامس اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر

اذا كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما

ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة

اشهر وعشرة ايام السادس لا يصح تجديد العقد قبل

انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف

الثاني في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما

في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا

لا نفسها نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بإذن احدهما فقط
ووقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه
فلو اذن المولى تثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة
ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما وان
اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما
ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه
احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط
المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن
مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد

رق

رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا
دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية
يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا واولادها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم
ولو ابى قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم
يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا
مهر وولدها رق ومع الجهل يكون حرا ولا يلزمها قيمته
ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به [illegible]

المولى كان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا الورثة

بها الخيار ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته

بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم يحل وفي التحليل

رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها

على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد

اشبهه المنع ويستحب لمن زوج امته عبده ان يعطيها

شيئا من ماله ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة

والفسخ ولا خيار للامة واما الطوارئ فثلاثة العتق والبيع

والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت

في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا

خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة

وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت

ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط

تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق

وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو مات الولد

جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها

ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد

السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها

لاذا لم يكن غيرها ولو اشترى امة نسية فاعتقها

وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم

يترك ما يقوم به ثمنها فلا شبهة ان العتق لا يبطل ولا

يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها

لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات

البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ خيرا على

الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل

لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا

لمالك فباعهما لاثنين فلكل واحد منهما الخيار وكذا لو باع

احدها

احدها المرتب العقد ما لم يرتض كل واحد منهما

ويملك المولى المهر بالعقد وان دخل الزوج استقر ولا يسقط

لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فلو اجاز المشتري

كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت زوجة

العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس

لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى

ولا يشترط لفظ الطلاق الطرف الثاني في الملك وهو نوعان

الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج

امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت

في العقد وليس للحلي انتزاعها ولو باعها تخير المشتري

دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطء المشتركة ويجوز ابتياع

ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة

فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرها والحل

لغيره حتى تعتد كالحرة وتملك الاب موطوءة ابنه

وان حرم عليه وطيها وكذا الابن الثاني ملك المنفعة و

صيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في

حل من وطيها ولم نتعدها النسخ واتسع اخرون

بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو

اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة

وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومثاواته بالاجنبي

اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها

لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ولتبيع

ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا

اللمس لكن لو احل الوطي حل ما دونه ولو احل الخدمة لم

يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي

وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل

في العقد على الاب فان لم يشترط ففي الزامه قيمة

الولد روايتان اشبههما انها لا تلزمه ولا باس ان
يطا الامة وفي الثيب غيره وان ينام بين الاثنين ويكره
في الحراير وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا
ولحق بالنكاح الطارئ امور خمسة الاول في العيوب
والبحث في اقسامها واحكامها وعيوب الرجل اربعة
الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المراة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد
هو لحم نابت في الفرج يمنع الوطي وقيل عظم
وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي
ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على

الاشبه واما الاحكام فمسايل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب
المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد
عدا العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق
لا تردد فيه
لاوقات الصلاة وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور
وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا ولا يطرد
معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى
حاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى
ويرجع به الزوج على المدلس واذا افضى الزوجة

قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها
المسمى واذا فسخ بالخصا ثبت لها المهر مع الخلوة
ويعزّر ولو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع
يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا
اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى
الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه ان صبرت
مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها
الفسخ ونصف المهر ولو تزوج على انها حرة فبانت امة
فله

فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر
على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان
زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده
ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة
فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت
المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها
المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها
وله زوجته ولو تزوج اثنتين فادخلت امراة كل
على

غير قابلة للنيابة مهر الفنيع الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في الكامل وجوز المفيد

منها على الاخر كان لكل موطوءه مهر المثل على الواطي للشبهه

وعليها العده وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي

ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي روايه ينقص مهرها

الطرف الثاني في المهر وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم

يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعه كتعليم الصنعه

والسوره ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت

المهر استيجاره مده فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير

للمهر في القله ولا في الكثره على الاشبه بل يتقدر بالتراضي

ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشاره ويكفي المشاهده

بإجارة باه يقول اعمل عندي كذا وكذا سنه على ان تزوجني اختك او بنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها

عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين

فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على

السنه كان خمسمايه درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها

شيا سقط ما سمي له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير

صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمه عينا

كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد

[illegible] صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل

العقد الثاني لا يشترط في الصحه ذكر المهر

فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق

والوجه ان ما سمته لابيها على سبيل الجعاله صح ولزم كالوكالة بمهر مثلها كذا او لابي عليك كذا

الطرف الثاني

فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر
في مهر المثل حالها في الشرف وحاله في المتعة فالغني
فالغني تمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد
والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل
الحكم لاحدهما في تقديره صح وحكم الزوج بما شاء وان قل ولو
حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل
الدخول فالمروي لها المتعة الطرف الثاني في الاحكام وهي عشر
الاول تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط

معه ولو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر
الثاني فلو ادى المسمى لها مهرا وقدم شيا قبل الدخول
كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره الثالث لو طلق قبل الدخول
رجع بالنصف اذا كان اقبضها وطالبت بالنصف
ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء
بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او
منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد
رجع بنصفه ولو ابراته من الصداق رجع بنصفه
الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين

وقيل يبطل التدبير بجعلها مهراً وهو اشبه الخامس

لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا ابقا او شيا ثم

طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس

لو اشترط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط

دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى

وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه

فلا عقد اما لو شرطت الا يقتضها صح ولو اذنت

لزم في المتعة دون الدائم

بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة

السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها

مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان

اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة

وان اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو

اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه

ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة

التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن

له مال وقت العقد ولو كان له مال وقت العقد

ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمراة ان تمتنع حتى

تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه

قولان اشبههما انه لمشتريها الثاني في القسم والنشوز

والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين

ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل من الاربع له يضعه

حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال

الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة

ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان

يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع

مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية

كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر عند

الدخول بثلث الى السبع والثيب بثلاث ويستحب

التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع

وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها اما النشوز

فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه

فمتى ظهر من المراة امارة العصيان

وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان

يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا

على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان

النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت

بعض ما يجب او كله استمالة لها جاز له القبول واما
الشقاق فهو ان يكره كل منهما حكما من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين
وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان
الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلفا
الحكمان لم يمض لهما حكم والنظر الرابع في احكام الاولاد وولد
الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او
اقل منها وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن

وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها
عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول
قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه
الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه
ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في مدة الولادة ولو زنا بامرأة ثم احبلها لم يجز الحاقه
وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها ولو
طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للآخر

ولو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم
في الامة ولو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك
يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهراً
ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به
وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه
ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه
امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه
ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث
الاولاد ولو وطئها البايع والمشتري فالولد للمشتري

٧١

الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون
فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن خرج اسمه
ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا
يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا و
الموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة
لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد
الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرايط
ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النسا
بالمراة وجوباً الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجد

ويستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة
في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء
الفرات ومع عدمه بماء فرات عذب ولو لم يوجد إلا ماء
ملح خلط بالعسل أو التمر وتسميته بالأسماء الحسنى
المستحسنة وأن يكنيه ويكره أن تكنى محمد أبا القاسم
وأن يسمى حكما أو حكيما أو خالدا أو حارثا أو مالكا أو
ضرارا أو يستحب حلق رأسه يوم السابع مقدما على
العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة
ويكره القنازع ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه ولو
أخر

أخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض
الجارية مستحب وأن يعق عنه فيه أيضا ولا يجزي
الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط
الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ولو
كانت ذمية أعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة
تصدقت به الأم ولو لم يعق الوالد استحب للولد
إذا بلغ ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب
ويكره أن يأكل منها الوالدان أو أن يكسر شيئا
من عظامها بل تفصل مفاصل ومن اللواحق الرضاع والحضانة

وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على الرضاع ولبنها
وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان ارضعته
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب
ميتا ففي مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل منها والزيادة بشهر او شهرين
لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق
بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلبه غيرها فللاب
نزعه واسترضاع غيرها **واما الفطام** فالام احق بارضاعه
بالولد مدة الرضاع ان كانت حرا مسلمة واذا فصل

فالحرة اولى بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت
فان اعتق الاب فالحضانة له **الفصل الخامس** في النفقات
واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية
فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم
والتمكين الكامل فلا نفقة للمستمتع بها ولا نفقة للناشزة
ولو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط كالمرض والحيض

وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت
سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت
ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون
البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت
نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب
الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على
نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما الاقارب فالنفقة على الابوين
والاولاد لازمة ومن علا من الاباء والامهات ومن نزل
اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب

وبالكسب

وبالكسب في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز
عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل تجب بذل الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع
عدمهم تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب ولا
تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته
واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على
شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب

المقاطعة على كسبه بان يقول المولى للعبد اعطني كل يوم درهما مثلا من كسبك فلو اكتسب العبد ازيد من الدرهم يكون الفاضل من الدرهم له فان كفاه لنفقة يومه ... والا اتمه المولى تتمة النفقة

النفقة على البهايم فان امتنع مالكها اجبر على بيعها
او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه

الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار و
القصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفي من بلغ عشرا
رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع
الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا
السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد

الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام

والطهارة

والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها ولو كان غايبا صح وفي قدر
الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى
اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير
تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغايب ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم
يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليايسة
والحامل **والمسترابة** فان فاتت الحيض صبرت ثلاثة
اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة

يردد **الركن الثالث** في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا
لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي
ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده
عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او
ثلاث صح واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق
ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه **الركن الرابع**
الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض
الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد
كان

كان الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء **النظر**
الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة
طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته
دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث
المرسلة وكلها لا يقع الا واحدة وطلاق السنة ثلاث
باين ورجعي وللعدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها
والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه

الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه
ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما
موبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره
وهنا مسائل الاولى لا تهدم استيفا العدة تحريم الثالثة
الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على
الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه ثم
راجع فيه ولم يطا لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غايبا
ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته ولو اولدها الحق به الولد الخامسة اذا طلق الغايب

وأراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة
اشهر احتياطا الركن الرابع في اللواحق وفيه مقاصد
الاول تكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته
في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق باينا
الى سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه ذلك الثاني
في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل
بالعقد الصحيح الدايم وهل يهدم ما دون الثلث
فيه روايتان اشهرها انه يهدم ولو ادعت انها
تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت

ثقه الفصل الثالث في الرجعه يصح نطقا كقوله راجعت
وفعلا كالوطي والقبله واللمس بالشهوه ولو انكر الطلاق
كان رجعه ولا يجب في الرجعه الاشهاد بل يستحب ورجعة
الاخرس بالاشاره وفي روايه باخذ القناع ولو ادعت
انقضا العده في الزمان الممكن قبل الفصل الرابع في العدد
والنظر في فصول الاول لا عده على من لم يدخل بها عدا الوفاه
منها زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلا ودبرا ولا يجب
بالخلوه الثاني في المستقيمه الحيض وهي تعتد بثلاثه
اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد

وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعده
الطلاق بلحظة وتبين برويه الدم الثالث واقل
ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان
وليست الاخيره من العده بل دلاله الخروج الثالث في
المسترابه وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها
ثلاثه اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد
باسبقهما فالورات في الثالث حيضة وتأخرت
الثانيه او الثالثه صبرت تسعه اشهر لاحتمال الحمل
ثم اعتدت بثلاثه اشهر وفي روايه عام تصبر سنة

ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة واليائسة
على الاشهر وفي حد الياس روايتان اشهرهما خمسون
سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس
أكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا
في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في
الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق
بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت
الحمل تربصت بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت
عشرة اشهر
به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا

ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة
باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت
او كبيرة دخل او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت
حاملا ويلزمها الحداد السادس في المفقود لا اعتبار به
ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها وان
فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم
اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة
ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج

فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها الرابع في عدة الاماء

والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما

طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون

يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت

لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة

اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه

وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت

حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من

وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات

وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام

ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج

الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية

ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقرا

ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه

ولو وطيها من غير استبرا مسائل لا يجوز لمن طلق

رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة

وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان يؤذي اهله ولا يخرج
هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل
واحدة منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق
حاضرا كان المطلق او غايبا اذا عرفت الوقت وفي
الوفاه من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراه

والكلام في العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع
ان تقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل تقع بمجرده
قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو
تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال
بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية
في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها زايدا عما
وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا يرفع الجهالة
او اشارة واما الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا
وكان مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها
خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا دخلن عليك

ومن نكره بل تستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو
قبل الحيض ولعتبر في العقد حضور شاهدين
عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق
فمسايل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم
يملك الفديه الثانيه لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في
البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العده ثم لا
رجوع الثالث لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل
افتقر الى عقد جديد في العده او بعدها الرابع لا

توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العده
لانقطاع العصمة بينهما واما المباراة وهو ان يقول
بارئتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما
صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر وهذا هو الاحوط
الشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع
للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العده
فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه
فما دون ولا تحل له ما زاد عنه كتاب الظهار ويعقد
بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة

وكذا يقع لو شبهها بظهر رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر
امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط
ان يسمع لفظه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان
اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا في اضرار ولا غضب
ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد
المروي الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع
وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل الاولى

الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه
لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة
لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان
اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ
واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة
وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل
التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه
بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر
ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض

لا ضجاب او لواقع وهو بعيد وقرب إذا كان في الوطي

هو الشرط الثاني اذا عزم الكفاره قبل عزم وطوها حتى يكفر

وقيل يجزئ الاستغفار وهو اشبه الثالث مدة التربص ثلاثة

اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه

حتى يفي او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله

تعالى سبحانه ولو حلف بالطلاق او العتاق لم يقع ولا ينعقد

الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كالوحلف لاستضرارها

بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد

من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار

والقصد وفي المراه الزوجية والدخول ووقوعه

بالمستمتع بها قولا في المروي انه لا يقع واذا رافعته

انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته

بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع

حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي

او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم

طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه

وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ

والروايات ... الرابع وكل يذكر الكفارات وفيه

الكفارات

مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبه ومخيره
وما يجتمع فيه الامران وكفاره الجمع فالمرتبه كفاره الظهار
وهي عتق رقبه فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفاره قتل الخطا
وكفاره من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال
عليه اطعام عشره مساكين فان لم يجد صام ثلاثه ايام
متتابعات والمخيره كفاره شهر رمضان وهي عتق رقبه
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها
كفاره من افطر يوما منذورا على التعيين وكفاره خلف

العهد على التردد اما كفاره خلف النذر ففيه قولان
اشبههما انها صغيره وما فيه الامران كفاره اليمين وهي
عتق رقبه او اطعام عشره مساكين او كسوتهم فان لم
يجد صام ثلاثه ايام متتابعات وكفاره الجمع لقتل المؤمن
عمدا وهي عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ومثلها كفاره من افطر يوما منذورا
على التعيين وكفاره خلف العهد على التردد واما كفاره
خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيره وما فيه
الامران كفاره اليمين وهي عتق رقبه او اطعام عشره

مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات

وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا وهي عتق رقبة وصيام

شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا الاولى ثلاثا

قيل من حلف بالبراءة لزمته كفارة ظهار ومن وطي

في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه

وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر خمسة

اصواع من دقيق ومن نام عن العشا الاخرة حتى جاوز نصف

الليل اصبح صايما والاستحباب في الكل اشبه الثاني في

جز المراة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان

وقتل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة

يمين وكذا في خدشه وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه

لموت ولده او زوجته الثالث من نذر صوم يوم فعجز

عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان

عجز تصدق بالمستطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني

في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة

والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة

ويتحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد

من كونها مومنة او مسلمة وان تسلمه من العيوب

التي لعتق وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها
بالجواز وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد

واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع
ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية
ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة الخطا والظهار صيام
شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر
شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد
الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون

واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل
مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه لما دون العدد
ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز
مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب
بضم الادام اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد

مسائل الاولى

كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب
الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين

الثاني من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق
لم يلزمه العود وإن كان أفضل الثالث كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما
فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فإن لم
يستطع استغفر الله سبحانه الرابع يشترط في المكفر
البلوغ وكمال العقل والإيمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان والنظر في أمور أربعة الأول السبب
وهو أمران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها وعدة بائنة وشك
لو قذف فلا الثاني إنكار من ولد على فراشه
لستة أشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم
ما لم يتجاوز أقصى الحمل وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم
تتزوج أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة
أشهر منذ دخل الثاني الثالث في الشرائط ويعتبر في
الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان أشبههما
الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل و
السلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع أحدهما
بما يوجب اللعان حرمت عليه مؤبدا وأن يكون عقدها

واما في اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله

وفي ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد وثبت

بين الحرة والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق

ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع

الثالث الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعاً بالله

انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة

الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعاً انه

لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها

ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة

وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان

يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي

مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر

القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره

وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة

قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع في

الاحكام وهي اربع الاول يتعلق بالقذف وجوب

الحد على الزوج وبلعانه سقوطه ويثبت الرجم على

المرأة اذا اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه

عنها وانتفى الولد عن الرجل وحرمت عليه مؤبداً ولو
نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حدّ للقذف الثانية
لو اعترف بالولد في اثنا اللعان لحق به وتوارثا وعليه
الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولا يرثه
الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها
وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرها السقوط ولو
اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقرّ
اربعا على تردد الثالثة لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان
اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت

وبانت منه وعليه المهر كملا وهو رواية علي بن جعفر
عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف
المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب الحد اشكال
الرابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث
وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث
لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب العتق والنظر
في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل
الحرب دون اهل الاسلام ولو اقروا بشرائطها

جاز فكلهم ومن اقرّ على نفسه بالرقية مختاراً في صحة
من رايه حكم برقه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية
لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراه احد الابوين
وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة
ذوات الرحم من النسا المحرمات كالخالة والعمة والاخت
وبنتها وبنت الاخ وينعتق هولا بالملك ويملك غيرهم من
الرجال والنسا على كراهية ويتاكد الكراهية فيمن يرثه
وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان
اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المراه سوى العمودين

واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما
ويثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك
والمباشرة والسراية والعوارض واما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد سلف
الملك واما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ
العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان
قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة
على النطق ولا يصح جعله يميناً ولا بد من تجريده عن شرط
متوقع او صفة وجوزوا اشتراط مع العتق شي ولو شرط

اعادته في الرق لانه خالف قضية كان المروي اللزوم في شرط

في المعتق جواز التصرف ولا خيار والقصد والقربة

وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسبة و

يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في

المعتق ان يكون مالكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان

كافرا ونكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو

شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق

ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه

المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق

بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن

سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو

حد مسائل الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك

جماعة تخير في احدهم وقيل القرعة منهم وقال ثالث لا يعتق

علي الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين

عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل هل اعتقت

مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو

نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين

وان عادت بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق كل

عبد قلتم فی ملکه اعتق من کان له فی ملکه مدة ستة
اشهر فصاعداً الثانی مال المعتق لمولاه وان لم یشترط
وقیل لم یعلم به فهو له وان علم ولم یستثنه فهو للعبد
الثالث اذا اعتق ثلث عبیده استخرج الثلث بالقرعة
واما اللواحق فمن اعتق شقصاً من عبده عتق کله ولو کان له
شریک قوّم علیه نصیبه ان کان موسراً او سعی العبد
فی فک باقیه ان کان المعتق معسراً وقیل ان قصد الا
ضرار فکه ان کان موسراً وبطل العتق ان کان معسراً
وقیل وان قصد القربة لم یلزمه فکه وسعی العبد فی
حصة

حصة الشریک فان امتنع استقر ملک الشریک
علی حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنی
رقه لروایة السکونی وفیه مع ضعف السند اشکال
منشأوه عدم القصد الی عتقه واما العوارض فالعمی
والجذام وتنکیل المولی بعبده والحق الاصحاب الاقعاد
فمتی حصل احد هذه الاسباب فیه انعتق وکذا
اذا اسلم العبد فی دار الحرب سابقاً علی مولاه وکذا
لو کان وارثاً ولا وارث له غیره دفعت قیمته الی
مولاه **کتاب التدبیر والمکاتبة والاستیلاد** اما التدبیر فلفظه

الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية
ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي
لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة
من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث
ولو حملت بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع
المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد
وفيه قول اخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة
كان ولده مدبرين فلو مات الاب قبل المولى لم
يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه

ولو قصر الثلث سعوا في ما بقي منهم ولو دبر الحمل لم
يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحملها فما في بطنها
بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار
والقصد وفي صحته من الكافر تردد والاشبه الجواز
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فان
رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان
احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل
ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق
و يتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير

سوا كان سابقا على التدبير او متأخرا عنه وفيه رواية
بالفصل متروكه ويبطل التدبير بإباق المدبر ولو ولد له
في حال الاباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده
لغيره ثم هو حر بعد وفاه المخدوم صح على الرواية
ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاه ولا سبيل
عليه واما الكتابة فيستدعي بيان اركانها واحكامها
والاركان اربعه العقد والملك والمكاتب والعوض
والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب
وتتأكد بسؤال المملوك وتبتني مع التماسه ولو كان
عاجزا

عاجزا او هو قسمان فان اقتصر على العقد فهو مطلق
وان اشترط عوده رقا مع العجز فهو مشروط وفي المطلق
يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروط يرد رقا مع
العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر
نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر
لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار
ولو واعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر
في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره

المنع ولتعين العوض كونه دينا موجلا معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد للكثرة لكن يكره
ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في
قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من
سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسايل الاولى اذا مات
المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان
مات المطلق وقد ادى شيئا عتق منه بقدره وكان
للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقبته ولورثته بنسبة
الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما

عجز منه و الزموا ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم
فاذا ادوه عتقوا ولو لم يكن له مال سعوا في ما بقي وفي رواية
يودون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى
او اوصي له صح بنصيب الحرية وبطل في الزايد وكذا
لو وجب عليه حد حد الاحرار بنسبة ما فيه من حريته
ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرق بقدر نصيبه
منها وجد ما عجز الثانية ليس للمكاتب التصرف في مال
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطء المكاتبة

بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه مهرها ولا
تزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم
ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثاني يجب على المولى
اعانته من الزكاة ولو لم يكن استحب تبرعا الثالث
فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن
لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد
جاز بيعها وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو
لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت
في

في ما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما
ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل
وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان
اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له
ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك

كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار ولو قال الیس علیک كذا فقال
بلى او لو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو
قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول له ولو قال بعتنيه او هبته
فهو اقرار ولو قال لي كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن
شيا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلني بها
او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا [illegible] المقر ولابد
من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يقبل
اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال او حد او
جناية ولو اوجبت قصاصا [illegible] في المقر له ويشترط

فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال
وان بعد وكذا لو اقر لعبد فيكون للمولى [illegible] في المقر
به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال
شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف
ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون
درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن الشيء ولو قال كذا درهم
فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما
لم يقبل تفسيره باقل من احد وعشرين ولا اقر الرجوع
في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء

مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين

الثالثة الاولى في الاستثنا ومن شرطه الاتصال العادي

ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى منه فلو قال له

على عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة

لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية ولو

قال عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم

او درهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط

من العشرة قيمة الثوب واليه تفسير القيمة ما لم يستغرق

العشرة الرابعة في تعقيب الاقرار بما يبطله لو قال هذا لفلان

بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له

علي مالا من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر

البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن

مبيع لم اقبضه الخامسة الاقرار بالنسب يشترط في

الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب

الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الا

ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا

في غيره من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا

يتعدا المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون في النسب

لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث
بآخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا
دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين
فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو
اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني
وان اكذبه ضمن للمقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له
فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي
دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر
للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر

باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول
وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان
من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما
بنسبة نصيبه من التركة **كتاب الايمان** والنظر في
امور ثلاثة **الاول** ما به ينعقد ولا ينعقد الا بالله وباسمائه
الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ
دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد
لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله

كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد بالحلف
بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب المصحف
ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله
او رسوله او الائمة عليهم السلام لم يكن يمينا والاستثنا
بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة
ولو تراخى عن ذلك لغير عذر لزمت اليمين وسقط
الاستثنا وفيه رواية بجواز الاستثنا الى اربعين يوما
وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار

والقصد

والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان
اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان
الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين
من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا تنعقد يمين الولد مع
الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن
في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك
مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا
يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب
او مندوب او ترك محرم او مكروه ولو حلف على ترك واجب
او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان

الا ولي مخالفته في دينه او دنياه فليات ما هو خير
ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلق به
اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته
الا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت
هي الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت الا تخرج معه ولا
تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما
وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع
الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليحبس عبده [illegible]
فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد

العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع
اذية لم يأثم ولو كان كاذبا واذا احسن التورية ورّى ومن
هذا لو وهب له مالا او كتب له البائع وقبض [illegible] فنازعه
الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب
وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص من
ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان
كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن حلف
لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن
اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال

في النهاية ان شرب الحاجة لم يكن عليه شي والتقييد
حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها
ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما
حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذر والعهود

والنظر في امور اربعة الاول الناذر
ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط
في نذر المراة اذن الزوج وكذا في نذر المملوك فلو بادر
احدهما كان للزوج وللمالك فسخه ما لم يكن بفعل واجب

او ترك محرم ولا يصح في سكر برفع القصد ولا غضب
كذلك الثاني الصيغة وهي ان تكون شكرا كقوله ان رزقت
ولدا فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات
او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا
كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي
انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق
بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه
ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان
اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل في صيغه

العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا
وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه
لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثاني في المتعلق
وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا
ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان
طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس
لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر
واقتصر وينعقد لو قال لله علي قربة ويبر بفعل قربة
ولو صوم يوم جمعة او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين

كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر
ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر
عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر
فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل
الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم
وان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في
اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له
السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة
او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان

العتق في الشكر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضا
تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية
يتصدق عنه بمد ما لم يعين بوقت يلزم الذمة
مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة
وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما
يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه
الثالث من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم
او الصلاة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في
غيره اعاد بعينه الثالث لو نذر ان برئ مريضه او قدم

مسافره

مسافره فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان
بعده لزم الرابع من نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات الناذر
حج به او عنه من اصل التركة الخامس من جعل دابته
او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه
في معونة الحاج والزائرين السادسة روى اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت
قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه
اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد
الله عليه في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء

عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك
بالنذر النذر فلو من نذر ان لا يبيع خادمها ابدا لزمه الوفا
وان احتاج الى ثمنها وهو استثنا دال في رواية مرسلة العهد
العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاعود
معه النفع دينا او دنيا خالف ان شا ولا اثم ولا كفارة كتاب
الصيد والذبائح يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح
والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا
حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يوكل الا ان
يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون

دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره
من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته
بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف فضابطه
حركة الحياة ونشترط في الكلب ان يكون معلما بان يسترسل
اذا اغري وينزجر اذا زجر والا يعتاد اكل صيده ولا
عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او
بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال فلو
ترك عمدا لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب
عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او

منها لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز
الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة والجوارح
لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو
قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل
ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون
فرخه **مسألة** من احكام الصيد **الاول** لو تقاطعته
الكلاب قبل ادراكه حل **الثاني** لو رماه بسهم فتردى
من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط
استقرار الحياة **الثالث** لو قطعه السيف باثنين فلم

يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت
حياته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة
حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة
ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة **الرابع** اذا
ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة للتذكية
لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
الخامس لو ارسل المسلم كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا
او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل
السادس لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد

فيحل صيد المرسل الثاني اذا كان الطير مالكا لجناحه

فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان

مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد

بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهيه

وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب

علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعه قبل الصلاه

وصيد الوحش والطير بالليل الذباحه تستدعي بيان

فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه

ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع

وفي

وفي روايه يباح اذا سمعت تسميته فكله والا

فصل ان يليه المومن نعم لا تحل ذبايحه المعادي لاهل

البيت عليهم السلام الثاني الاله ولا يصح الا بالحديد مع القدره

ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضروره ولو مروة

او ليطه او زجاجه وفي الظفر والسن مع الضروره

تردد الثالث الكيفيه وهي قطع الاعضا الاربعه المري

لا يحل بالسن والظفر

والودجان والحلقوم وفي الروايه اذا قطع الحلقوم وخرج

الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغره ويشترط

استقبال القبله بالذبيحه مع الامكان والتسميه

فلو اخل باحدهما عمداً لم يحل ولو كان نسياناً حل وشرط
نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور
لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه
ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل
وقيل تكفي الحركة وقيل تكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة
الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين
فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي
المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه

في

وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله
وتكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في
الذبح وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه وان يذبح بيده
ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل
يكره وهو اشبه ويلحق به احكام **الاول** ما يباع في اسواق
المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص **الثاني** ما يتعذر ذبحه
او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره
بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه **الثالث** ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام

ولا التسميه ولو وثب او نصب عنه الما فاخذ حيا
حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الما
فمات لم يحل وان كان في الاله وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا
يكفي يشترط اسلام الاخذ ولا التسميه ولا يحل ما يموت
قبل اخذه وكذا الواحد فيه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل
بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تم خلقته
وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد
ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكيه الثاني الاطعمه والاشربه
والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر لا يوكل

منه الا سمك له فلوس ولو زال عنه كالكنعت ويوكل
الربيثا والاربيان والطمر والطبراني ولا الابلامي ولا يوكل
السلحفاه ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان
اشهرهما وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
والوجه الكراهيه ولو وجد في جوف سمكه سمكه
اخرى حلت ان كان مما يوكل ولو قذفت الحيه سمكه
تضطرب فهي حلال ان لم تتسلخ فلوسها ولا يوكل
الطافي وهو الذي يموت في الما وان كان في شبكه او
حظيره ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب

احوط ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة
وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا
الاملس القسم الثاني في البهايم ويوكل من الانسية النعم ويكره
للخيل والحمير واشد كراهية البغل ويحرم الجلال منها على
الاصح وهو ما ياكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبرا
بان يربط ويطعم العلف الطاهر وفي كميته اختلاف محصله
استبرا الناقة باربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان
واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد

منه الاشبه لانه املس ولو زال عنه كالكنعت ويوكل الربيثا والاربيا والقر
والطمر ولا يوكل السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان وفي
الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يوكل
فذفت الحية السمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يوكل الطافي
وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط حلالها بحرامها
بالميت حل والاجتناب احوط ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا
يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس
القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير والبغال
وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما ياكل عذرة الانسان
محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف محصله
استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية
البقرة والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب
فضابطه ما يفترس كالاسد والنمر والثعلب ويحرم الذئب والضبع واليربوع
والحشرات كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان

هو

ثم الثالث

والنمل. القسم الثالث في الطير والحرام منه ما كان ذا مخلب كالبازي والرخم وفي

الغراب روايتان والوجه الكراهية وفيما كان في الطير يحرم ما صفيفه

أكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش و

الطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية أشبه ويكره الفاختة والقبرة

وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان أحد

المحللة جلالا لم يحل حتى يستبرأ فالبطة وأشباهها بخمسة أيام والدجاجة

ثلاثة أيام ويحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وبيض ما لا يؤكل

لحمه ولو أكل منه اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسألتان الأولى

إذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره ان اشتد به لحمه وحرم نسله الثانية لو شرب

خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في

جوفه. القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الأول في الميتات والانتفاع

بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحياة وهي عشرة الصوف والشعر والوبر

والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى

والإنفحة وفي اللبن روايتان والأشبه التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة

وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة

هو

تردد أشبهه التحريم الاستحبات وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الأشاجع

والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف أشبهه الكراهية ويكره الكلى وأذنا القلب

والعروق وإذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث

الأعيان النجسة كالعذرات وأما الجبن من ... والجبن ان ... بالإنفحة

وفيه رواية بالجواز ... لأن النار طهرته الرابع الطين وهو حرام إلا

قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها أو كثيرها أو

ما يقتل كثيره والحرام منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة

الأول الخمر وكل مسكر والعصير إذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة

في البيضة وفي نجاستها تردد أشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر

وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه إذا ذهب بالغليان والأشبه ... منع

من المايع ولو وجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث

كل مائع لاقته النجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي

الذمي روايتان أشبههما النجاسة وفي رواية إذا اضطر إلى مؤاكلته أمره بغسل

يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا ألقي ما يكتنف النجاسة

وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا

الثالث

الرابع

الخامس

القسم الخامس

الأول الثاني

الثالث

هو

نجت الافضل ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح
بما يزايل منها فما يموت فيه ما له نفس سائلة من المايع ينجس
دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم ما يؤكل
قبل ثم الابوال الا ابل والتحليل اشبه الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة
والذئبة فالهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن القسم السادس في
اللواحق وهي سبع الاولى شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او
ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده و
يجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى فيها الثانية اذا وجد
لحم واشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي
يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا يأكل الانسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من
تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمر النخل
وفي ثمر الزرع والشجرة تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة

هو

الخامسة اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر اذا
انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل
لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك
السابعة لا يحرم الربوب ولا الاشربة وان شم منها رائحة
المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل
قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة
الكبريت كتاب الغصب والنظر في الموجب والحكم واللواحق الاول الغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك
من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه
ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن
الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن
النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الا
يدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن
ولو كان صغيرا لكن لو اصابه وتلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان

لا بسببه كالموت ولو نزع الحية فقولان ولو حبس حرا لم يضمن
اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من
مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال
فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد
مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل — في الاحكام
يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في الابنية واللوح في السفينة
ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان
متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم
من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه اخر ومع رده لا يرد زيادة
القيمة السوقية ويرد الزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب
دابة فهابت ردها مع ارش وقيل
ويرجع بقيمة القاضي والسوكى
وغيره ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده

وديته للجنايه ان كانت مقدرة وفيه قول اخر
ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود
منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب
فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لانضاف عين كالصبغ
ولو كان بفعل الغاصب كتعليم العقلاء الصنعة والتسمين بزيادة العلف
والآلة في الابنيه اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش كالمتبرع
ان نقص الثاني في اللواحق وهي ستة الاول فوائد المغصوب
للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف
والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن
من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالوسمن

المغصوب وقيمته واجره الثاني لا يملك المشتري ما يقبض
بالبيع الفاسد ولتضمنه وما يحدث من منافعه وما
يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالث اذا اشتراه عالما
فهو مشتري
بالغصب كالغاصب ولا يرجع بما يغرمه ولو كان جاهلا
دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرم
مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الحكم بما
ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابع
اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فرخت او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامس لو غصب ارضا فزرعها

فالزرع

فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها
ازالة الغرس والزامه طم الحفر والارش ان نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم تجب اجابته
السادس لو تلف المغصوب فاختلفا في القيمة فالقول قول
الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع
والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت
في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي

ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم
كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق
على الاشبه ويشترط انتقالها بالبيع فلا تثبت لو انتقل
بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان
الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت
للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت
للذمي على مسلم ولا بالجوار ولو كان عاجزا عن الثمن وفي
ما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما

اوهما

او هما مع الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد
على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان
لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله و
ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه
والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو
ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ
الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر
اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية

فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخرها لعذر
بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا
لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع
بالثمن او تركه وان كان بفعل المشتري اخذ حصته من الثمن
ولو بيع الشقص بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين
الاخذ عاجلا او التأخير واخذه بالثمن في محله وقيل
يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان
لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله
لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل
اما

اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
في البيع فيه تردد والسقوط اشبه ومن اللواحق
(لا تبطل الشفعة بشيء من ذلك ل)
مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد
وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفا احد الورثة
عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف
المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه ينتزع الشيء من يده كتاب احياء الموات والعامر
ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات

ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك فباد اهله
فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء
ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع
وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون
في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة
ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا
مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع
فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا مسايل
الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس
اذرع

اذرع وفي رواية سبعة اذرع الثاني حريم بئر العطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين في الصلبة خمسمائة
الف ذراع
الثالث من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج
ومدى جرائدها الرابع اذا تشاح اهل الوادي في مائه
حبسه الاعلى للنخل الى الكعب والزرع الى الشراك ثم يسرحه
الى الذي يليه الخامس يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه
خاصة وللامام مطلقا السادس لو كان له رحى على نهر لغيره
لم يكن له ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابع من
اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان

كان ذلك فما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتغير لم يكن
عليه شي وان تغير رده ورجع على البايع بالتدارك والرواية
ضعيفة وتفصيل النهاية وهو موضع المنع والوجه البطلان
وعلى تقدير الامضاء ينفسخ ان شا ما لم يعلم الخامس من له
نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شا السادس روى
اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في دار لم تزل في
يده وبيد آبايه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صا
حبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع
سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو

واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
وتكون تركها على ارض عاطلة لاحياها غير المالك باذنه
فللمحيي التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه
ثلاثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط
في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا
يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب
واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا
لم يتوالى احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن
وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه

ورثته واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على
نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران
انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع
لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهو كل حيوان مملوك
ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف
مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذه ضمنه الاخذ وكذا
حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من
جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع

ويضمنها في رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة ايام
فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال
وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر
او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص
القسم الثالث فيه ثلاثة فصول الاول اللقطة كل مال ضايع
اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجد في
الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نيه

التعريف ويعرّف حولاً فان جاء صاحبه والا تصدّق
به او استبقاه امانة ولا تملك ولو تصدّق به بعد الحول
فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير
الحرم يعرّف حولاً ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة
وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط
ولو كان مما لا يبقى كالطعام قوّمها عند الوجدان وضمنها
وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد
والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى ما يوجد في خربة

او فلاة او تحت ارض فهو لواجده ولو وجده في ارض
لها مالك ولو كان مدفونا عرّفه المالك او البائع فان عرفه
والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة
قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في داره فهو له
ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة
لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرّفها ما لم ينو التملك وقيل
تملك بمضي الحول الرابعة الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف
وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر

وام الولد الثالثة في الاحكام لا تدفع اللقطة الا بالبينة

ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب

والفضة وهو حسن الرابعة لا باس بجعل الآبق فان عينه

لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينارا

ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة

تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة

المثل الخامسة لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا

ضالة ما لم يفرط كتاب المواريث والنظر في المقدمات

والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلاث الاولى في موجبات

الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب

الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة واولادهم

وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية

وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن

الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث وهي

ثلاثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف

الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر

او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا لكافر ميراث

المسلم الوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر او

كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث
للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر
يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث
مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد
وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان
كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو كان الوارث
المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة
مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي
قرابتها

قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف
بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة
الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ
يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية
روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني
مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار
لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان
على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى
الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان

لم يسلموا دفع إلى ابن الأخ الثلثين وإلى ابن الأخت الثلث
الثالث إذا كان أحد أبوي الصغير مسلما ألحق به فلو
بلغ أجبر على الإسلام ولو أبى كان كالمرتد الرابع المسلمون
يتوارثون وإن اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وإن اختلفت
مللهم الخامس المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد
امرأته عدة الوفاة وتقسم أمواله ومن ليس عن فطرة
يستتاب فإن تاب وإلا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق
مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس
وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة

هو

السادسة

السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث إلا الكافر
كان ميراث المرتد للإمام على الأظهر وأما القتل فيمنع الوارث من الإرث إذا

وأما القتل

كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع
القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وإن بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره ولو
لم يكن وارث سوى القاتل فالإرث للإمام وههنا مسائل الأولى الدية

الأولى

كأموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وإن قتل عمدا إذا أخذت الدية
هل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث
الدين الثانية يرث الدية من يتقرب بالأب ذكرانا أو إناثا والزوج وا

الثانية

لزوجة ولا يرث من يتقرب بالأم وقيل يرثها من يرث المال الثالثة إذا لم للمقتول

الثالثة

عمدا وارث سوى الإمام فله القود أو الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل
له أما الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث

أما الرق

للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو أعتق على ميراث قبل قسمته شارك
إن كان مساويا وحاز الإرث إن كان أولى ولو كان الوارث واحدا فأعتق
الرق لم يرث وإن كان أقرب لأنه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر
مولاه على أخذ قيمته وأعتق ليحوز الإرث فلو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل
يفك ويسعى في باقيه ويفك الأبوان والأولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو

القرابة وفيه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المولى والامام
الولد ولا ولاء المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية
المقدمة الثالثة ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان
نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل و
للزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين
فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من
يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد و
الواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع و
الثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع
الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع
الاولى الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسئلتان الاولى التعصيب باطل
وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود
الثانية من يحجبها من تفضيل باقي الثانية لا عول في الفرائض عندنا لاستحالة ان يفرض
الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت والبنات وعلى الاب او من يتقرب

به وسيأتي بيانه

اما المقاصد به وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى اما المقاصد فثلثة الاول في الانساب و
الاولى مراتبهم ثلثة الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث
والباقي بالرد فلو اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ولو كان معها اخوة كان لها
السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث
الاصل اذا لم يكن حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر واشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم و
لو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا او
لو كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان
من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين
كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت و
الابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد على البنت والابوين اخماسا ولو كان
الاولى من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا ويلحق به مسائل الاولى اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب
به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على

النسب ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى
ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد
الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك و
لو كان الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما تركه من صلاة وصيام وشرط بعض الاصحاب
الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد
جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس
من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان ويطعم الام اباها وامها النصف
من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل نصيب الاعلى دون
الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا
مع وجود من يتقرب به لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا
اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد للاب والام او للاب مع وجود
الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا
منفصلين لا حملا المرتبة الثالثة الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين
والاولاد وان نزلوا فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال
وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة
والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان والانثى سهم والواحد من ولد الام

السدس ذكرا كان او انثى

الثانية
ثالثة
رابعة

السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا
كانوا او اناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم من ولد الاب لكنه
يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم
ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد
على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان
احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او
اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين لاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد
على الفريقين بنسبة سهامهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او
لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن
يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان
ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب
بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كا
لاخت مسألتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب وجدان لام فالثلثان الاولى
لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة

هو

الثانية

وثمانية الثانية الجدات على التقاسم للاخ واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوة الاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا للام اقتسموا
بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال لهم المال اذا انفرد وكذا العميين فصاعدا وكذا العمة

المرتبة الثالثة

والعمات والخال والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب
بالاب وحده ويقومون مع الام مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا
لاب وام مع عم للاب فابن العم اولى وكذا الخال الخالة وكذا الخاليين والاخوال والخالة والخالات ولو
اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالام والاب ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم
زوج او زوجة فلهما النصف الاعلى ولمن يتقرب بالام الثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته

الاولى

بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخالاته واولادهم فان نزلوا
اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد

العمومة والعمات

العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
واحدا كان او اكثر الثالثة من اجتمع له سببان ورث بهما
لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال
لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني
كابن عم هو اخ الرابعة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج
والزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل
والزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي لمن تقرب بالاب المقصد
الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف
وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب

ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي
الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والآخر
يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم
الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج
وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها
مريضا ورثت وان كان باينا ما لم تخرج من السنة ولم تبرأ
ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما
تتركه المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات
والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم

مسائل ثلاث الاولى

الهدى يمنعها العين دون القيمة **الثانية** اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة
ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي
بين الاربع بالسوية **الثالثة** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد الثالث**
في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع
بالعتق وان لا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق
سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث
المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج
والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان
واحدا وان كانوا اشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم

وللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولا الى الاولاد الذكور
دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولا لعصبته ولو كان
المعتق امراة فالولا لعصبتها دون اولادها ولو كانوا
ذكورا ولا يرث الولا من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه
ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا
كان الاولاد مولودين على الحرية **القسم الثاني** ولا تصح
من توالى انسانا ان يضمن جنايته ويكون ولاؤه له فيثبت له
الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق
في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث
الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث
معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له

هو

القسم الثالث
ثلث مال الامام **القسم الثالث** ولاء الامامة ولا يرث الامام الا مع فقد كل وارث
عدا الزوجة فانها تشارك على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع ما يشاء وكان علي عم
يعطيه فقراء بلده ثم ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف
واما اللواحق
واما اللواحق فاربعة فصول **الاول** في ميراث ابن الملاعنة ميراثه
لامه وولده الام السدس والباقي الولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي ما
لرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران
المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معه ولو عدم الولد ورثه من تقرب
نامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام
ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به
والابوة ولو اعترف به الاب لحق به وهو يرث اباه دون غيره من ذوي
قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ
او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جد الام مع اخ او اخت او
اخوة او اخوات او اخا او اخوات من اب وام **خاتمة** تشمل مسائل
خاتمة الاولى
الاولى ولد الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده و

هو

ان نزل او الزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن
الثانية الملاعنة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال
الثالثة او الحركات الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ وقف للحمل نصيب
الرابعة ذكرين احتياطا ولو كان ذا فرض اعطوا النصيب الادنى الرابعة يرث
الخامسة دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا عما
السادسة يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة السادسة المفقود يتربص
عالم فقده التربص بروايات اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر
سنين وهي في حكم خاص وفي الثالثة يقسمه الورثة اذا كانوا ملاؤا فيها
ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى
في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة
السابعة السابعة ان تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للا
الثاني قرب الى امه وفي الرواية ضعف الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال
والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ
يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تفاوتا قال في الخلاف يعمل
فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز

والمبسوط يعطي

والمبسوط يعطي نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امراة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر او انثى قيل
للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل
تقسم الفريضة مرتين وتفرض مرة ذكرا ومرة انثى
ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى
وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب
اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه
نصف فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة
ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى
خمسة ولو شاركهم زوج او الزوجة صححت فريضة الخناثى
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة

فمالا نفع فيه نضج ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال
يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد
يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان المسألة
في الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم بعضا
اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون لو تقدم
في الموت بالتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب
الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث الاضعف
اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول
اخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه ولو غرق
اب وابن ورث الاب نصيبه ثم ورث الابن من
اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل

منهما الى ورثته ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع
لذي الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن
لهما وارث غيرهما انتقل كل منهما الى الاخر ثم منهما الى
الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط
اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما
اي لا مشارك في الارث لهما انتقل مال كل منهما الى
صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار
ماله لاخيه ومنه الى ورثته وان لم يكن للاخر شي
ولم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف
انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته الرابع

في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي
عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب
وعن الفضل ابن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح خاصه وتابعه المفيد رحمه الله وقال
الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل
اشبه فلو خلف امه هي زوجته فلها نصيب الام دون الزوج
فلو خلف جدته هي اخته ورثت بهما ولذا لو خلف بنتا
هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت خاتمه
في حساب الفرائض مخارج الفروض سته ونعني بالمخرج اقل
عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع

من اربعه والثمن من ثمانيه والثلثان والثلث من ثلثه والسدس
من سته والفريضه اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان
بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في اصل الفريضه مثل ابوين وخمس بنات تنكسر
الاربعه على الخمسه فتضرب خمسه في اصل الفريضه
فما اجتمع فمنه الفريضه لانه لا وفق بين نصيبهن
وعددهن ولو كان وفقا ضربت الوفق من العدد لا من
النصيب في اصل الفريضه مثل ابوين وست بنات للبنات
اربعه وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو
سته وفق وهو النصف فتضرب الوفق من العدد
وهو ثلثه في اصل الفريضه وهو سته فما اجتمع صحت منه
ولو نقصت الفريضه بدخول الزوج والزوجه فلا عول

ويدخل النقص على من تقرب بالاب والام او الاب مثل
ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع
والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنتان
وزوج النقص يدخل على البنت او البنات واثنان للام
واختان للاب والام او الاب مع زوج او زوجة يدخل
النقص على من تقرب بالاب والام او الاب خاصة
ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من
انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد
على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد
على الزوج او الزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل
ابوين وبنت فان لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب

فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة
فما اجتمع صحت منه الفريضة **تتمة** في المناسخات
ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت
احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد
فان اختلفت الوراث او الاستحقاق او هما وينقسم نصيب
الثاني بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة
الثانية في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان **كتاب القضا** والنظر في الصفات والاداب
وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة وفي تحل

في العداله اشتراط الامانه والمحافظه على الواجبات
ولا ينعقد الا لمن له اهليه الفتوى ولا يكفيه فتوى العلما
ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له
القضا وهل يشترط علمه بالكتابه الاشبه نعم لاضطراره
الى ما لا يتيسر لغير النبي عليه السلام الا بها ولا ينعقد للمراه
وفي انعقاده للاعمى نظر تردد والاقرب انه لا ينعقد
لما ذكرناه في الكتابه وفي اشتراط الحريه تردد اشبهه انه لا
يشترط اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى
اثنان بواحد من الرعيه فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ
قضا الفقيه من فقها اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات
وقبول القضا عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه
وربما وجب

ولا بد ان ... (marginal note, partly illegible)

هو

وربما وجب **النظر الثاني** في الاداب وهي مستحبه ومكروهه فالمستحب
اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في القضا مستدبر القبلة
وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم والسوال عن اهل السجون
واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق
الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصاير المتميزين
من القضاة وان يتخذ من اهل العلم من يحضر قضاه في المسائل المشتبهة
والمكروهات الاحتجاب وقت القضا وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما
للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط حق او ابطال **مسايل الاولى**
الامام ان يقضي بعلمه في حقوقه مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق
الله قولان **الثانية** اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما
اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة** تسمع شهادة
التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغريم احضار
غريمه وجب اجابته ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة
غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما **الخامسة** الرشوة على الحكم حرام وعلى
المرتشي اعادتها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظايف الحاكم وهي

الاولى
الثانية
الثالثة
الرابعة
الخامسة
النظر الثالث
الاول

هو

الاولى

اربعة الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر وا
لانصات والعدالة للحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر و

الثانية

المسلم قاعداً او اعلى منزلاً الثانية لا يجوز ان يلقن الخصمين شيئا يستظهر

الثالثة

به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما او ان كنما حضرتما

الرابعة

لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا ابتدأ احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه
غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدءا بالدعوى سمع من
على يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعيين واستدعى من

المقصد الثاني

يخرج اسمه المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو ما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعي على
الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك
عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر حضمه با

الانكار

لملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر و
في تسليمه الى الغرماء رواية واشهرهما التخلية ولو ارتاب بالمقر توقف الحكم
حتى يستبين حاله واما الانكار الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم
امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل
المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل فاذا حضرت سمعها وان قال لا بينة له عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحوز

احلافه حتى يلتمس

إحلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها
واعيدت مع الالتماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل
فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل له المقاصة
ولو عاود المخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان
احلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن
اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد
اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو
بذل اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف
المدعي مع بينته الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في
ذمته استظهارا [illegible] السكوت فان كان لآفة توصل الى

معرفه اقراره او انكاره ولو اقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد
ولو كان عنادا احبسه حتى يجيب فصل في كيفية الاستحلاف
ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى الحاكم
احلاف الذمي بما يعتقده دينه اذا دعا جاز ولينبغي للحاكم تقديم
العظة وتجزيه ان يقول والله ماله قبلي كذا ويجوز تغليظ
اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب
القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله
في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف
الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا لمعذور كالمريض والمرأة
غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على

نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى انه وكيله بقبض
او باع اما المدعي فلا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع
نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف
على الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على نفي الحق ولا يتوجه على
الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته
وعليه الحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود
مجردة عن البينة ولا يتوجه بها اليمين على المنكر ولو ادعى
الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين
محيط بالتركة او لم يكن يقضى بالشاهد واليمين في الاموال
والديون ولا يقضى به في مثل الهلال والحدود والطلاق

والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو
بدا باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره الثاني
لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم
عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه
فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ
ذلك الحكم الباب القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور
قاسم بل هو احوط واذا اعدلت السهام كفت القرعة في تحقق
القسمة وكل ما تساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة
والشعير وكل ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر
كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر [illegible] المطلب الرابع في الدعوى
وهو

وهو يستدعي فصولا الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى وايراد الدعوى
بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا
فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده
وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد
الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس الحق وفي اسماع الدعوى المجهولة تردد
اشبهه الجواز مسائل التنازع من انفرد بالدعوى بما لا يد عليه
قضى له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثالث لو
انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج

بالغوض فهو لمخرجه وفي الروايه ضعف الثاني روي في
رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة ثم يخلطها بماله ويتجر
بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا
اموالهم فقال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن صاحبه واذن
الباقون الرابع لو وضع المستاجر الاجره على يد امين فتلفت
كان المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث
وضعه الخامس يقضي على الغايب مع قيام البينه ويباع
ماله ويقضي دينه ويكون الغايب على حجته ولا يدفع اليه
المال الا بكفلا السادس في الاختلاف في الدعوى وفيه
مسايل

مسايل الاولى لو كان في يد رجل وامراة جاريه فادعى انها
مملوكه وادعت المراة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهم
بينه قضي له والا تركت الجاريه تذهب حيث شاءت الثانيه
لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسويه ولكل منهما احلاف
صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج
احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي
له وللاخر احلافه وان كذبهما اقرت في يده الثالثه اذا ادعيا
خصا قضي لمن اليه القمط وهي روايه عمرو بن شمر عن
جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام تقضي بذلك وهي قضيه في واقعه الرابعه اذا
ادعى ابو الميته ما [illegible] ضياعها كلف البينه وكان لغيره

من الانسان وفيه رواية بالفرق ضعيفة **الخامس** اذا تداعى
الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنسا وما
يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى الرجل
البينة وفي المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما
السادس في تعارض البينات وتقضي مع التعارض للخارج اذا
شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو
انفردت بينته في السبب كالنتاج وقديمة للملك وكذا الابتياع
ولو تساويا في السبب فروايتان اشهرهما القضا للخارج ولو
كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الاخر ويكون بينهما
نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر فان
تساويا

هو

تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف
الاخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول الاشبه **كتاب الشهادات** (كتاب الشهادات)
والنظر في امور **الاول** في صفات الشاهد وهي ستة **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة (الاول)
الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ الاصحاب فيقبل شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ولو خرجوا الى
قولهم وشرطه في الحالات الثلاث **الثاني** كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن (الثاني)
يناله اداورا يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالث** الايمان فلا (الثالث)
يقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة
مع عدم المسلم [illegible] وفي القربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل
الملل ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل يقبل على اهل ملته فيه
رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع **الرابع** العدالة ولا ريب في زوالها (الرابع)
بالكباير وكذا في الصغاير مع الاصرار من الكل او فقوح الحاد الجمام الالف
وانتقاد الكتب واما الرهان عليها فقادح لانه لا يتهاون واللعب بالشطرنج
ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها والدف
الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال في الحرب والتختم بالذهب والتحلي

هو

الخامس

الرجال ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحد توبته اكذابه نفسه وفيه قول آخر
متكلف الخامس ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجارّ نفعاً كالشريك فيما هو شريك
فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسره المساءة
ويسيء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره
المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل
الشهادة وكذا في الزوجة وربما منع فيها الاشتراط والصحبة لا يمنع القبول
كالضيف والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به
من مهانة النفس ولا تؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايات اشهرها
القبول وفي شهادته على المولى قولان اشبههما المنع قبلت للمولى عليه ولو اشهد
عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما [illegible] فشهدا للحمل قبلت
شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة
الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت

السادس

السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه

الأولى

رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع

الثانية

القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله على تردد الثانية الاصم يقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية

الثالثة الأعمى

الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها
في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل
مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى وفي
الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان وتجب بشهادتهن
الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن
كالمرأتين مع اليمين والاشبه عدم القبول وتقبل منفردات
خلقة البكارة
في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة
في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وكذا
كل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعاً فتقبل
شهادتهن في الوصية اجمع ولا تقبل شهادة ارباب الصنائع

المكروهة كالقيافة ولا الصانع مع الدناءة كالحياكة والحجامة
ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات
كالاجذم والابرص الثالث في ما به يصير شاهدا وضابطه
العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال
كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا
واللواط اما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف
والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه
والسماع لما تكفل به السماع وان لم يستدعه المشهود عليه
وكذا الموقف لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا
لو خبئ فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع
ضرر

ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان
الاولى الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من
يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين
بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد
ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل
الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدة تصرف
فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة
الملك وليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد
اذا عرفه عدلان
الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية
ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة
من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار

في الاقامه ما لم يخش بطلان الحق فان امتنع وفيه تردد
ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي استدعاه الى حاكم يرد
شهادته الثالث الشهادة على الشهاده وهي مقبولة في الديون
والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان
على شاهد الاصل وتقبل شهاده النسا في الموضع الذي تقبل
فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان يقول اشهد
على شهادتي انني اشهد ولا تقبل شهاده الفرع الا مع تعذر
حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع
فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد
الاصل ولا تقبل شهاده على شهاده على شهاده الرابع في اللواحق
وه

وفيه مسايل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضا لم يحكم
ولو رجعا بعد القضا لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي
النهايه ان كانت العين قايمة ارتجعت ولم يغرما وان
كانت الدية تالفة ضمن الشهود الثانيه اذا ثبت انهما شاهدا
زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقايها
ومع تلفها او تعذرها تضمن الشهود الثالثه لو كان المشهود
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد
بعض ما وجب عليهم ويتمم الولي ان نقص عليه ولو قالوا
اخطانا لزمتهم الديه ولو قال بعضهم اخطانا لزمه
نصيبه من الديه ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت
رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شا وفي النهايه
يرد الباقون من شهود الزنا ثلثه ارباع الديه ويقتل
والروايه صحيحه السند غير ان فيها تسلطا على الاموال

المعصومة بقول واحد الرابع لو شهدا بطلاق امراة وتزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني
وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم
ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة
فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم
يقبلا على الاخير لما تضمن على عدم الضبط الطرف في شهرة
شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة الجزء السادس

كتاب الحدود

وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد
واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار
فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم
ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو
شبهت

تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون الواطي وفي
رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ
المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا
حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم
حتى يكون الواطي بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك
يغدو عليه ويروح ويستوي فيه المسلم والذمي واحصان المراة
كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة
رجعيا عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج
معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة
او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطا وكذا العبد لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما

القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة فلا بد من بلوغ المقر وكماله و
اختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا ولا يشترط ولو اقر بحد
ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر
سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في
الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال
او ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد
لا الرجم ولا تقبل ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردة
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة
من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل
الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة
بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على
الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة و
لو

لو كانت قبلها رجما كان او غيره **المطلب الثاني** في الحد يجب القتل
على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا
يقتل الذمي اذا زنا بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان
ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل
القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة
ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب
روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون
لم يسقط الرجم عنها ويجز راس البكر مع الحد ويغرب
عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم
يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين جلدة
ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما
ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل

في الثالثه وقيل في الرابعه وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه
حد الزنا سبعا قتل في الثامنه وقيل في التاسعه وهو اولى والحاكم
في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم ولا تقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض
والمستحاضه ولا يحد احدهما حتى يبرا ولو راى الحاكم التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو
ولا على من التجا الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامه ولو
احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ودفن
المرجوم الى حقويه والمراه الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت
الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجاره اعيد ويبدا

الشهود

الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدا الامام وجلد الزاني قايما
مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا
ويفرق على جسده ويتقي وجهه وفرجه وتضرب المراه جالسه وتربط
ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا
ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره طايفه وقيل
يستحب واقلها واحد ولا يرجم من لله قبله حد وقيل يكره
المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا شهد
اربعه بالزنا قبلا فشهد اربع نسا بالبكاره فلا حد وفي حد
الشهود قولان الثانيه اذا كان الزوج احد الاربعه فيه روايتان
ووجه السقوط ان يسبق منه القذف الثالثه يقيم الحاكم
حدود الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبه الرابع من اقتض
بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امه فعليه عشر قيمتها

الخامس من تزوج امته تزوطيها فعليه الحد السادس من اقر به
زنا ببطلانه فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مره حل القذف
وكذا المراه وفيها تردد السابع من تزوج امه على حره مسلمه
فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامن من زنا في زمان
شريف او مكان شريف عوقب زياده على الحد الفصل
الثاني في اللواط والسحق والقياده واللواط يثبت بالاقرار اربعا
ولو اقر دون ذلك عزر وتشترط في المقر التكليف والاختيار
والحريه فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعه ثبت ولو كان
دون ذلك حدوا وتقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون
ولو دب الصغير ولو كان لهما الغير فلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى
العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم
يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى ملته ليقيموا عليه

حدهم وموجب الايقاب القتل بالفاعل والمفعول اذا كانا بالغا
عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا عبد المحصن ولو كان
فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقايه
من جدار واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر
ومن لم يوقب فحده مايه على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد
ولو تكرر مع الحد قتل في الرابع على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعه وتسعين
ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثه وكذا يعزر من قبل
غلاما بشهوه ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه
مايه جلده حره كانت او امه محصنه او غير محصنه للفاعله
والمفعوله وفي النهايه ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقه
في الرابعه مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبه قبل البينه
كاللواط ولا يسقط بعد البينه وتعزر المجتمعتان عاريتين في ازار واحد

مجلودتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليها الحد في الثالثة ولو
عادت فالرابعة للنهاية قتلت مسائل الاولى لا كفالة في حد ولا
تاخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فسا
حقت بكرا فحملت فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى
الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنسا للزنا
او الرجال والصبيان للواط وتثبت بشاهدين او الاقرار
مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول
مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المراة ولا جز
الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب
وهو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة
اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا حد مع جهالته
بفائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو قال زنا
بك

بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال
يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان
المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه
التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد للمنسوبة اليه دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه
حد وفي ثبوته للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو
قال لامراته لم اجدك عذراء ولو قال لغيره ما يوجب اذى
كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن
متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار او
بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد
بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا

او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد ويعزر وكذا الاب لو
قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام
فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان
افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال
ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او امتك فالحد
لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة
فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في
الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا
كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا
ولا يعزر الكفار مع التساب الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى
يقتل من سب النبي صلعم ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل
مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على
ظاهر

ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان
كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط
وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او
امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا دون الحد الفصل
الرابع في حد المسكر والنظر في امور اربعة الاول في الموجب
وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في
الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير
اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة
المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني
الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر

مع الطاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى
وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد
كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسايل الاولى لو شهد
واحد بشربها والاخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد
وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة
من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها
يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب
بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم
من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد
فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة

وان لا يكون

والا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه وياخذ
سرا فالقيود ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران
وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق
الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من
الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب
ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى سوا ولا يقطع عبد الانسان بسرقة
ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز
المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف
وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني
في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا

حتى تدمى

والاخرى يقطع

بشكه المعامله او حاقيمته ذلك ولا بد من كونه محرزاً بقفل او
غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو
حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات
والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا يقطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا
قطع في سرقة ماكول عام سنة مجاعة ويقطع من سرق مملوكا ولو
كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن
ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حرزا للكفن
بل الجسم للجاه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات
السلطان جاز قتله للردع الثالث فيما يثبت الموجب بالاقرار مرتين
او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر

الكمال

التكليف والحرية والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد
السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو
اشبه ولو اقر مرتين ثم انكر تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق
بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا تقطع
اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا
لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين وفي الرواية
لا تقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى
ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها
بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد

ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق وفيه مسايل الاولى
اذا سرق اثنان نصابا قال في النهايه يقطعان وفي الخلاف اشترط
بلوغ نصيب كل منهما واحد نصابا الثاني لو قامت الحجه بالسرقه
ثم امسكت فقطع ثم شهدت عليه باخري قال في النهايه قطعت
رجله بالاخري وبه روايه والاولى التمسك بعصمة الدم الا في
موضع اليقين الثالث قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق
منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو
وهبه الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا
او نهارا لاخافة السابله وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك
بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحده
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال
المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفي

ولو عفي ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه
ونفي ولو شهر السلاح مخيفا لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
العقوبه ولم تسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم
تسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثه ايام وينزل ويغسل على
القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن
بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب
واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامه ولا ضمان
على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراه على نفسها
او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر فلم يخرج فادى
الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضايه ولو ظن العطب

نفي

شلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى
غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع الفصل
السابع في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ
العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو
اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح
وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له وان كان الغرض ظهرها كالبغل والحمار
والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت
وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي على
التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطء
مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة كوطء الحية في الحد واعتبار
الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت
الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها على واحد ومن لاط بميت
كمن

كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان
حسنا كتاب القصاص وهو اما في النفس واما في الطرف والقود
موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا
او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل فان اتفق فلا اشتباه انه
خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز
والسهم المحدود فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه
في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه
الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو
امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل
ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل
فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا لو امر بالقتل فالقصاص

علي المباشر ويحبس الامر ابدا ولو كان المامور عبده فقولان
اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان
العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الديه علي المولي
ولو جرح جان فسرت الجنايه دخل قصاص الطرف في النفس
اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في
النفس والاخر يدخل وفي النهايه ان فرقه لا يدخل ومستندها
روايه محمد بن قيس ويدخل ديه الطرف في ديه النفس اجماعا
مسائل من الاشتراك الاولي لو اشترك جماعه في قتل حر مسلم فللولي
قتل الجميع ويرد علي كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتل
البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم فان فضل منهم كان له
الثانيه يقتص من الجماعه في الاطراف كما يقتص في النفس
فلو قطع يده جماعه كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الديه
وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون الثالثه لو اشترك في قتله

امرانان

امراتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن ... فالفاضل ان
قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الاخر ولو اشترك رجل وامراه
فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمقتص جعل الرد اثلاثا ولو
قتل المراه وله مطالبه الرجل عليه بنصف الديه الرابعه لو
اشترك حر وعبد قال في النهايه له قتلهما ويرد علي سيد
العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه نصف الالف درهم او
يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه علي الحر سبيل
والحق ان نصف الجنايه علي الحر ونصفها علي العبد ما فضل
من قيمته عن نصف الديه ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه
نصف الديه او دفع العبد ما لم يزد قيمته على النصف
فتكون الزياده للمولي ولو قتل العبد رد على المولي ما فضل
عن نصف الديه ان كان في العبد فضل ولو قتلت امراه
وعبد رجلا فعلى كل منهما نصف الديه فلو قتل العبد كان

العبد ج سبل ٩

فلو قتلها الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ج

قيمته بقدر ديته فلا رد وان زادت رد على مولاه الزياده
الفصــل في الشرايط المعتبره في القصاص وهي خمسه الاولى
الحريه فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحره مع الرد والحره بالحره وبالحر
هل يشترط منها الفضل الاصح لا وتتساوى المراه والرجل
في الجراح قصاصا او دية حتى يبلغ ثلث ديته فتنتصف ديتها
ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد بالعبد
وبالامه والامه بالامه وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يغرم
قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمه فالقول
قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه الكفاره ولو كان
العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقه بقيمته روايه فيها ضعف
وفي روايه ان اعتاد ذلك قتل بدية المملوك قيمتها ما لم تتجاوز دية
الحر وكذا لا تتجاوز دية عبد الذمي دية الحر منهم ولا دية
الامه الامية ولو قتل العبد حرا لم يضمنه مولاه ودفع لولي الدم الخيا
ر

بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع [illegible] الولي ولو
جرح حرا فللمجروح القصاص ان شاء استرقه ان استوعبت الجنايه
وان قصرت استرق منه بنسبة الجنايه او يباع فيأخذ من
ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجنايه ويفادا العبد
لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد
فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى
قتله الا ان يتراضى المولَيان بدية او ارش ولو كانت الجنايه
خطا كان لمولى القاتل فكه بقيمته ولو دفعه وله منه ما فضل
من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن
ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ويتقدير
الاعتق هل يسعى في فك رقبته والمروي انه يسعى والمكاتب ان
لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كان مطلقا
وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا قتل وان قتل مملوكا فلا قود
على

وتعلقت [الجناية] بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب
الحرية او يسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ
فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بما فيه
من الرقية بالارش وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية
وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه
فهو بمنزلة الحر. مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاوليا
الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاوليا
الاخير والاشبه اشتراكهما فيه ما لم يحكم به لولي الاول الثانية لو قطع
يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني قال في النهاية
ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي
جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخير ولمن يبقى بعد
ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني عن ابي
جعفر عليه السلام الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه

مولاه

مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا يعتق لان للولي التخيير
في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو
ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان الشرط
الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر
ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل
ديته والذمية مثلها او بالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله و
استرقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو
اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في
ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط
الثالث ان لا يكون ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا

الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد السوط الرابع كمال العقل فلا
يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا او خطا على العاقله وفي رواية
يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام
عليه الحدود والاشهر ان عمده خطا حتى يبلغ التكليف اما لو قتل
العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على
الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الديه على القاتل ان
كان عمدا او شبيها وعلى العاقله ان كان خطا ولو قصد القاتل
دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم
وعليه الديه وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطا تلزم
العاقله فان لم يكن له عاقله فالديه في ماله توخذ في ثلاث سنين
وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الخامس ان يكون
المقتول محقون الدم فالقول في ما يثبت به وهو الاقرار او البينة او

القسامه

القسامه اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط
التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو
اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطا تخير الولي في تصديق احدهما
ولو اقر بقتله عامدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والديه وودي من بيت المال وهي
قضاء الحسن عليه السلام واما البينه فهي شاهدان عدلان
ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وتثبت بذلك
ما يوجب الديه كالخطا ودية الهاشمه والمنقله والجائفه ان
وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل
عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت الديه
نصفين ولو كانت خطا كانت الديه على عاقلتهما ولعله
احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا
فاقر اخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زراره

عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ولا سبيل على المشهود عليه
وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اوليا المشهود عليه نصف الديه
ولو قتلهما ويرد على اوليا المشهود عليه خاصه نصف الديه وفي
قتلهما اشكال لانتفا الشركه وكذا في الزامهما بالديه نصفين
لكن الروايه من المشاهير **مسايل الاولى** قيل يحبس المتهم بالدم
سته ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف
وفيه تعجيل العقوبه لم يثبت سببها **الثانيه** لو قتل وادعى
انه وجد المقتول مع امراته قتله الا ان يقيم البينه بدعواه
الثالثه خطا الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال حذار
لم يضمن ومن اعتدي عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف
واما القسامه فلا تثبت الا مع اللوث وهو اماره يغلب
معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم
او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو

فهما سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام
والفزعات ومن وجد في فلاه او معسكر او سوق او جمعه
فديته في بيت المال ومع اللوث يكون للاوليا اثبات الدعوى
بالقسامه وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطا خمس وعشرون
على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامه كررت عليه الايمان ولو
لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامه حلف كل منهم حتى
يكملوا ولو لم يكن له قسامه كررت عليه الايمان حتى ياتي
بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطا وتثبت الحكم في
الاعضا بالقسامه مع التهمه فما كانت ديته دية النفس
كالانف واللسان فالاشهر ان القسامه سته رجال يقسم
كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي سته ايمان ولو لم يكن قسامه
او امتنع احلف المنكر مع قومه سته ايمان ولو لم يكن له قوم حلف
هو الست وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من سته

القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت
الديه فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجنايه فللولي الواحد المبادره بالقصاص
وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعه توقف على الاجتماع
قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الديه عن حصص
الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على
ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجنايه بالتغريق او التحريق
او الرضخ بالحجاره ولا يضمن سرايه القصاص ما لم يتعد المقتص
وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاوليا الديه فدفعها القاتل
لم يسقط القود على الاشبه وللاخرين القصاص
بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو
عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من
عفا الثانيه لو فرّ القاتل حتى مات فالمروي وجوب الديه

في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل
لا ديه الثالثه لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل
الى ماله ولو تراضوا بالديه فلكل واحد ديه الرابعه اذا ضرب
الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرئ ففي روايه يقتص من
الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه
ضعف مع ارساله الروايه والوجه اعتبار الضرب فان كان
يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل الصحيح
مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد ديه اليد ان كانت
قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شا طرح ديه اليد واخذ
الباقي وان كانت قطعت من غير جنايه جناها ولا اخذ لها ديه
كامله قتل قاتله ولا رد وهي روايه سوره بن كليب عن ابي عبد
الله عليه السلام الفصل الثالث في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي
في قصاص النفس فلا تقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس

كما لو ضربه بالسيف في عنقه ... للولي ان يقتص منه بالقتل ولا ضمان على الجاني
عليه حينئذ ان الولي لم يفعل خلاف ما امر به اما لو ضربه بغير آلة القتل او في موضع غير محل القتل فبرأ كان للجاني ان يقتص على الولي بالقصاص وللولي بعد القصاص استيفاء حق القتل ولهما ان يتتاركا او يتراضيا على الديه بعد استيفاء ما يلحق الولي من القصاص ولهما ان ياخذ كل واحد منهما الاخر حقه من الديه

ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد
عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح
بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم ويقتص
المسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي
من المسلم ولا العبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة
طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير
كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الأعضاء وفي
جواز القصاص قبل الاندمال تردد أشبهه الجواز ويجتنب
القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار
ولو قطع شحمة أذن فاقتص منه فألصقها المجني عليه كان للجاني
إزالتها ليتساويا في الشين ويقطع الأنف الشام بعادم الشم
والأذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين
ويقلع

ويقلع عين الأعور بعين ذي العينين وإن عمي وكذا يقتص
له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد
وسن الصبي ينتظر بها فإن عادت ففيها الأرش وإلا كان فيها
القصاص ولو جنى على عين ما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص
منه بأن يوضع على أجفانه القطن المبلول وتقابل العين
بالمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو
قطع كفا مقطوعة الأصابع ففي رواية تقطع كف القاطع
ويرد عليه دية الأصابع ولا يقتص من الملتجي إلى الحرم ويضيق
عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن
جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة الأول
أقسام القتل ومقادير الديات وأقسامها ثلاثة عمد محض
وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد أن يقصد إلى الفعل
والقتل وقد يعلق فالشبيه بالعمد أن يقصد إلى الفعل

دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت
والمحض ان يخطي فيهما مثل ان يرمي الصيد فيخطاه السهم الى
انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل او مائة
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من
مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان
اشهرها ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع
وثلاثون ثنية طروقة الفحل وتضمن هذه الجاني لا العاقلة
وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية الخطا المحض روايتان
اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة وتستادى في ثلاث سنين ويضمنها
العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا
وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه

ودية

ودية المراة على النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطا والعمد
في شي من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور
ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم
من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية
المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني
ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطا ودية اعضائه
بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان
والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر
فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس
للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية
بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة
ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش

بارش الجنايه ولا يجبر المولى المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب
قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه
قدر الجنايه استرقاقا او بيعا وتستوي في ذلك الرق المحض والمدبر
ذكرا كان او انثى او ام ولد على التردد **النظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة وضابطها الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرئ ولو ابرى
المريض او الولي فالوجه الصحه لامساس الضروره الى
العلاج ويؤيده روايه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل لا يصح انه ابرا مما لا يجب وكذا البحث في البيطار والنايم اذا
انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد واما
الظير فان طلبت بالمظايره الفخر ضمنت الطفل في مالها ان انقلبت
عليه فمات وان كان للفقر فالديه على العاقله ولو اعنف بزوجته
جماعا وضما فماتت ضمن الديه وكذا الزوجه وفي النهايه ان كانا

ماموم

ماموميں فلا ضمان وفي الروايه ضعيف ولو حمل على راسه
متاعا فكسره او اصاب انسانا فقتله ضمن ذلك في ماله وفي
روايه السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفه
غلام وهي مناسبه للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان
قصد وكان القتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد
يضمن الديه وان دفعه الهوى او زلق فلا ضمان ولو دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهايه ديه المقتول على الواقع
ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جاريه اخرى فنخستها
ثالثه فقمصت فصرعت الراكبه فماتت قال في النهايه الديه
على الناخسه والقامصه نصفان وفي المقنعه عليهما ثلثا
الديه ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول روايه ابي جميله
عن سعد عن الاصبغ قال علي عليه السلام بذلك وفي ابي جميله
ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج المتاخر وجها ثالثا

فاوجب الديه على الناخسه ان كانت ملجيه وعلى القامصه
ان لم تكن ملجاه واذا اشترك في هدم الحايط ثلاثه فوقع على
احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الروايه ضعف والاشبه
ان يضمن كل واحد ثلثها ويسقط ثلث لمساعده التالف ومن
اللواحق مسايل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا
ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره
وعدم البينه ففي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الديه
ولو وجد ميتا ففي لزوم الديه قولان اشبههما اللزوم
الثانيه اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت
كذبها ويلزمها الديه او احضاره او من يحتمل انه هو الثالثه
لو دخل اللص فجمع متاعا ووطى صاحبه المنزل قهرا فثار الولد
فقتله اللص ثم قتلته المراه ذهب دمه هدرا ويضمن
مولاه ديه الغلام وكان لها اربعه الاف درهم في تركته لمكان

على

على فرجها وهي روايه عبد الله ابن طلحه عن ابي عبد الله
عليه السلام وعنه في امراه ادخلت الحجله صديقا لها ليله
بنايها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج وقتلت المراه الزوج
ضمنت ديه الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق
هدر الرابعه لو شرب اربعه فسكروا فوجد اثنان جريحان
وقتيلان ففي روايه محمد بن قيس ان عليا عليه السلام
قضى بديه المقتولين على المجروحين بعد ان يسقط جراحه
المجروحين من الديه وفي روايه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام جعل ديه المقتولين على قبايل الاربعه واخذ
[illegible] من ديه المقتولين والوجه انها قضيه
في واقعه وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات
[illegible] غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثه
انهم غرقوه وشهد ثلاثه على الاثنين ففي روايه السكوني

والوجه ان يحكم فيها باللوث

محمد بن قيس جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر
عليه السلام قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة وهي
متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا تتعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه
ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير التسبيب كحفر البئر
ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء
الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه
او كان في طريق مسلوك ضمن نصب الميازيب جائز
اجماعاً وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه
وقال الشيخ يضمن وهو رواية السكوني ولو هجمت دابة
على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب
المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل
دارا فعقره كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم والا فلا ضمان

ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن جنايتها ولو برجلها وكذا لو ضربها فجنت ضمن
الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها مطلقاً ولو ركبها اثنان
تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو
اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان
المولى صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق
المباشر والمسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح ولو [illegible] اشتر المسبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً
[illegible] فدفع غيره فيها فالضمان على الحافر على
تردد ومن الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد
فتعلق باخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعاً فافترسهم الاسد
فيه روايتان احديهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

في الاولى قرلته الاسد واغرم اهله ثلث الديه للثاني وغرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الديه وغرم الثالث لاهل الرابع الديه
والاخرى عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه
السلام قضى للاول ربع الديه وللثاني ثلث الديه وللثالث
نصف الديه وللرابع الديه وجعل ذلك على عاقله الذين
ازدحموا وفي سند الاخيره الى مسمع ضعيف فهي ساقطة والاولى
مشهوره وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجنايه
على الاطراف ومقاصده ثلاثة **الاول** في ديات الاعضاء وفي
شعر الراس الديه وكذا اللحيه فان نبتا فالارش وقال المفيد
ان لم ينبتا فمائه دينار وقال الشيخ في اللحيه ان نبتت ثلث الديه
وفي الروايه ضعف وفي شعر الراس من المراة ديتها فان نبت
فمهرها وفي الحاجبين خمسمائه دينار وفي كل واحد مائتان
وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الديه وفي كل واحدة

نصف الدية وفي

هو

نصف الدية وفي الاجفان الدية وقال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف
في الاعلى ثلثين وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة
الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله وفي
روايتان اشهرهما ثلث الدية وقيل ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو
قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شللة ثلثا
دية وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي بعضها بحساب
ديتها وفي شحمتها نصف ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الدية
وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستمائة وكذا
في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى
الثلثان وقال ابن عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو حسن وفي قطع بعضها
بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة وفي قطع بعضه اعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي اللسان الاخرس ثلث دية
وفي بعضه بحساب دية ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة
فان خرج الدم اسود صدق وفي ثمانية وعشرين منها المقاديم اثنا عشر
في كل واحدة خمسون والماخير ستة عشر وفي كل واحدة خمسة وعشرون

ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث الدية الاصل لو قلعت منفردة
وفي اسوداد السن ثلث الدية وفي سقوط السوداء ثلثا وكذا ربعها في انصداعها
ولم تسقط وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وفي سن
الصبي التي لم يثغر فان نبت فله الارش فان لم ينبت فلحية المثغر وفي
رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني
ضعيف والطريق الى مسمع فهذه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحد المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية
على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد وبقية كل اصبع مقسومة على ثلث
عقود والابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل
الاصابع او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا انكسر الدية
وكذا لو احدودب او صار بقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي برء الرأس
ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه وفي طرف ترقوة الرجل عن الدية
مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استوصل
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي

ادرة الخصيتين

ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي
الشفرين الدية وفي كل واحد نصف وفي الافضاء الدية وهو ان يصير
المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك
عن الزوج لو وطيها بعد البلوغ اما لو كانت قبل البلوغ ضمن الدية مع المهر
ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين الاولى
دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة
دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم
يملك غائطه ولا بوله فهذه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس
دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي نقضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه بحيث الرابعة ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه الخامسة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف السادسة روى انه من داس بطن
انسان حتى احدث ويس بطنه او بصري ثلث الدية وهي رواية السكوني
وفيه ضعف السابعة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك

الفصل الثاني

بولها وفيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها **الفصل الثاني**
في الجناية على منافع ففي العقل الدية ولو شجه فذهب لم يتداخل الجنايتان و
في رواية ان كان بضربة واحدة فتداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فالدية وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع كل اذن
نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى
بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر
المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق
الناقصة ويسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويوخذ من ديتها بنسبة التفاوت و
يتوخى القياس في سكون الهوى وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهابه
عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس
فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل
في النظر بالمقاربة كما فعل في السمع ولا تقاس العين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه
وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل
في السلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال
ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية **الفصل الثالث** في الشجاج والجراح وثمان

الفصل الثالث

الحارصة والدامية

الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة وا
لمامومة والجائفة والحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية
قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي يوخذ في اللحم يسيرا وفيها
بعيران والمتلاحمة وهي التي ياخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال
الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة
فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذا ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي
انتهت على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم
وفيها عشرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرا او
المامومة هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ فيها
ثلث وثلثون بعيرا والجائفة وهي التي يبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسائل

الاولى

الاولى دية النافذة في الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس ديته

الثانية

ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين
تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما

الثالثة

فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** اذا نفذت نافذة في شيء من

الرابعة

اطراف الرجل فديتها مائة دينار **الرابعة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف

في الحضارة ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وفي الرقبة كما في الاعضاء ولو قال
جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الرأس
والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه
من الرجل دية ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته و
كل ما فيه من الحر فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن العبد كذلك بنسبة
قيمته والمرأة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة و
الارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما لو كان عبداً ومجروحاً كذلك و
ينسب التفاوت الى قيمته ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة من لا ولي
له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود والدية وهل له العفو المروي لا

النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين دية جنين الحر المسلم
اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكراً كان او انثى ولو كان ذمياً فعشر
دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه
المملوكة وكفارة ولو ولجته الروح فدية الذكر ونصف الانثى ولو لم يكتس
اللحم ففي ديته قولان احدهما عشرة والاخر توزيع الدية على حالاته ففيه
عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها

في الرحم عشرون

الخامسة

السادسة

السابعة

الثامنة

النظر الرابع الاول

في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينها بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها ولدها
فدية المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله ذكراً كان او انثى بحسبه وقيل
مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع ولو القت
المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها ديته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع
فالدية عليه ويحوز دية الجنين ورثته ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية
النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثاني في الجناية على الحيوان
من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل للمالك دفعه والمطالبة
بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانها اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف
ولو اتلفه لا بالذكاة فقيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن
ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته
حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما
وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب
كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز
من بر ولا يضمن المسلم ما لا يملكه اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن

قيمته عن مستحيلة وفي الجناية على اطراف وشرط في ضمانها استناد الزمن بمسائل

الاولى قيل يقضي علي عليه الصلوة والسلام في بعير اربعة عقله احدهم فوقع

في بئر وانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة

فلا يتعدى الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها

روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه التحية والسلام قال لا يضمن ما افسدت

البهائم نهاراً ويضمن ما افسدت ليلاً والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا

والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان الافساد او نهاراً الثالثة في كفارة القتل

يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو

طرح حجراً في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر فضمن الدية ولا كفارة ويجب

بقتل المسلم ذكراً كان او انثى صبياً او مجنوناً حراً او مملوكاً ولو كان مملوك القاتل

وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا يجب قبل ذلك ولا يجب بقتل الكافر

ذمياً كان او معاهداً ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا بالضرورة فعليه

القود والكفارة ولو ظن انه حربي فلا دية وعليه الكفارة الرابعة في العاقلة

والنظر في المحل وكيفية التقسيط والواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن

الجريرة والامام فالعصبة من يتقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة و

اولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل

لو قتل والاول اظهر

لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب با

لاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة ابن كهيل وفيه ضعف ولا يحمل

الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي

ولا المجنون وان ورثوا من الدية ويحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً

وفيما دون الموضحة قولان والمروي انه لا يحمله غير ان في الرواية ضعف واذا

لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية الذمي في ماله

وان كانت خطاء وان لم يكن له مال فالعاقلة الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا

يعقله قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راي الامام

او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبتدئ بالتقسيط على الاقرب

فالاقرب ويؤجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولى لو قتل

الاب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث

فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان

اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا

دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد الثانية لا يعقل العاقلة

عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً ولا جناية الانسان على نفسه ولا يعقل المولى عبداً كان

او مدبراً او ام ولد على الاظهر الثالثة لا يعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال

هو

ويختص ضمانها بالجناية على الادمي حسب وهذا ما اردناه وما ذكرو وقصرنا حصره
مختصرين بطوله مجردين محصله ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله وغفر
ذلله وجعل الى الجنة منقلبه ومنقله انه لا يخيب من سأله ولا يحرم من امله انه السميع
العليم والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعترته والحمد لله رب العالمين تم هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب في يوم يكشنبه بيست هفتم شهر جمادى الاخر سنة ١٣٢١
من يد العبد الضعيف المذنب اقل الطلاب واصغر الخلق الله رجبعلي ابن المرحوم

كتاب الطهارة كتاب الصلوة — الاجعفر الموسى آبادي — كتاب الزكوة كتاب الخمس
كتاب الصوم كتاب الاعتكاف — عفر الله له ولوالديه — كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب التجارة
كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان — ولجميع المؤمنين — كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة
كتاب المزارعة والمساقات — والمؤمنات — كتاب الوديعة كتاب الاجارة كتاب الوكالة
كتاب الوقوف كتاب السبق — برحمته انه — كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق
كتاب الخلع كتاب الظهار كتاب اللعنة — الراحمين — كتاب اللعان كتاب العتق كتاب الغير ير دكعانه
كتاب الاقرار كتاب الايمان كتاب النذور — كتاب الصيد كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب
كتاب الشفعة كتاب احياء الاموات كتاب اللقطة كتاب المواريث كتاب القضاء
كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات والله اعلم بالصواب

خلاوند از هر علم اثبات کردوا نا غیر از بعیر کاب

دیر بیست که دل رپیامی نفرستاد ننوشت کلامی سلامی نفرستاد
صد نامه فرستادم آن شاه سواران یکی نه عنانش پیامی نفرستاد

الاصطلاح العد في كتاب ...
جبارا ه عزيز انقص اعالا شهد ...
اى في الروايته والاظهر اى في الاصول الفقوى ...
والاشبه اى مادل عليه اصول المذهب وفي النصوص ...
والاطلاقات في الادلة والا صح اى ما لا يختلف فيه مجوز الذكر ...
والاحوط يعني ان العمل يتعين مع ابراة والاكثر اى القائل به الاكثر ...
والانسب مرادف الاشبه والاوط وهو زيج امد الفوليين والاصحالي ...
والتردد ما تعارض فيه الدليلان في نفس الحصول مع ... دليل ...
اى على الفقهاء ... ليجد دليلا والمرادي ... شيخ الطوسي ... المفيد والثلاثة ...
حكاية ان علامه هو الذي ... و ... السلام ... ابن بابويه وابنه ... والمتأخر ...
منقول عن التنقيح

[illegible] آمدم خانه گفته

[illegible] شنبه [illegible]

[illegible] بیاید

فیلکما امروز [illegible] اسنا [illegible] بیاید

[illegible] احمد [illegible] رفته

احمد اورده [illegible] گفته بودند [illegible]

احمد السلطان [illegible] رفته [illegible] از این

از بی [illegible] اولاد [illegible] داده

امروز [illegible] بیان [illegible] داده

کتاب جوهر [illegible] ازمال [illegible] برگرفت [illegible]

کشف اوالد [illegible] بیاید

[illegible]

فرزادواده [illegible] ابل

سرکار [illegible]

[illegible]

هذا الکتاب مخزن فی

۷

[illegible]

است در حالی سیم ماه جمادی الثانی در صورت کارت عطا شد

امر لعمه کمال فخام جلال الدین راه محمود بر لعل دام بر لی جلال ادبها و الله لکار خوب

احمد ارزم سدا جمد بر اسعر الله ولد ربعه لاملا ق ل صد الله تعالی امارة الامر زوم

محمد الکامل بحر ... صلی صلوة علم با جمع ادبا اصل الا اصلحهم موعظ الامر

و معزالهام حبیب و دولت بالوف دو حوزه کاتم صلحم حرز ارباب عز

تحریر کاتب اعم اسم متعارف بحر الحروف ۱۲۷۸